رسالة في القواعد الفقهية

ومعها رسالة لطيفة جامعة في

أصول الفقه المهمة

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

رقم الإيداع : ١٠٩٣٧ / ٢٠٠٣
الترقيم الدولى I . S . B . N.: 977 - 5932 - 40 - 8

دار ابن رجب

طبع . نشر . توزيع

فارسكور : تليفاكس ٠٠٢٠٥٧٤٤١٥٥٠ جوال : ٠١٢٢٣٦٨٠٠٢
المنصورة : شارع جمال الدين الأفغاني هاتف : ٠٠٢٠٥٠٢٣١٢٠٦٨

رسالة في القواعد الفقهية

ومعها رسالة لطيفة جامعة في

أصول الفقه المهمة

تأليف
العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي
المتوفى سنة ١٣٦٧ هـ

دار ابن رجب


بسم الله الرحمن الرحيم

رسالة لطيفة جامعة في

أصول الفقه المهمة

تأليف
العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي
المتوفى سنة ١٣٦٧ هـ

دار ابن رجب

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الناشر

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذُ بالله تعالى من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مُضلّ له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾.

أما بعد: فإن أصدق الحديث كلام الله تعالى، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالةٍ في النار.

وبعد:

فإن علم أصول الفقه من أعظم العلوم الشرعية وأجلها قدراً وأكثرها فائدة، فهو علم جليل القدر، عظيم الفائدة، لا مثيل له عند أم الأرض قاطبة، لا في القديم ولا في الحديث، وهو من العلوم المهمة لطلاب العلم الشرعي، إذ عن طريقه تُستنبط الأحكام الشرعية من كتاب الله وما صح عن رسول الله ﷺ.

وسمي علم أصول الفقه بهذا الاسم لأن قواعده أصول ؛ أي أسس يُبنى عليها علم الفقه ، فهو مجموعة القواعد العامة التي تستخدم في استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية .

والغرض من وضع هذه القواعد الأصولية المهمة هو فهم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ واستنباط الأحكام من نصوصهما .

لذا ارتأينا - في دار ابن رجب للنشر والتوزيع - مساهمة متواضعة منا في نشر العلم وتيسير أسبابه - ارتأينا نشر رسالة مباركة لطيفة بديعة لعلامة القصيم الشيخ المبارك عبد الرحمن بن ناصر السعدي تسمى : «رسالة القواعد الفقهية» وجمعنا إليها رسالة أخرى للشيخ المبارك وهي : «رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة» .

فكلاهما رسالة مباركة منيفة مختصرة عظيمة الفائدة ، سهلة العبارة ، خالية من الحشو ، تصلح أن تكون مدخلاً أوليا لقارئ هذ العلم ، وكلاهما - مع اختصارهما - قد حوت فوائد وزوائد وبدائع وفرائد .

وحوت أيضاً على المهمات ، وعُرضت بأسلوب سهل بعيد عن الألفاظ الغريبة وعبارات أهل المنطق ، فجزى الله - عنا وعن المسلمين - خير الجزاء - علامة القصيم الشيخ السعدي رحمه الله تعالى وطيب الله ثراه .

والله أسأل أن يوفقنا لخدمة العلم الشرعي ، وأن يجزل لنا العطاء ويجمعنا والشيخ المبارك وأولاده ومشايخه وتلاميذه في الجنة ، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ﷺ .

* * *

ترجمة المؤلف(*) رحمه الله تعالى

هو العلامة الورع الزاهد الفقيه الأصولي، علامة القصيم وشيخها أبو عبد الله ابن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي من قبيلة بني تميم.

ولد في عُنيزة في القصيم بتاريخ ١٢ محرم ١٣٠٧ هـ، عني والده في تربيته وأوصىٰ به - قبل وفاته - إلىٰ ابنه الأكبر حمد فقام برعايته خير قيام فتوفرت له البيئة الصالحة، والرغبة الشديدة في طلب العلم، طاويا الليل بالنهار.

صفاته: كان - رحمه الله - ذا قامة متوسطة، كثيف الشعر، مستدير الوجه ممتلئًا طلقًا، كثيف اللحية، أبيض اللون مُشْرَبًا بالحمرة، حسن الوجه، يعلوه النور وصفاوة اللون.

وكان - رحمه الله - ذا دعابة يتحبب إلىٰ الناس بحسن خلقه، علىٰ جانب كبير من التواضع ولين الجانب يندر مثله، متواضعًا للصغير والكبير، والغني والفقير وكان - رحمه الله - علىٰ جانب كبير من العفة والنزاهة والحزم في كل أعماله، زاهدًا متعففا، عزيز النفس - علىٰ قلة ذات يده.

حياته العلمية: بدأ - رحمه الله - حفظ القرآن من سن مبكرة حتىٰ أتقنه وحفظه في الحادية عشرة من عمره ثم شرع في تحصيل سائر العلوم الشرعية، ثم قرأ في سائر الفنون كالتفسير والحديث والعقائد والفقه والأصول والمصطلح وعلوم اللغة.

ولقد عُني الشيخ بكتب شيخي الإسلام ابن تيمية وابن القيم عناية بالغة فأكب عليها مطالعة واستذكارًا، وحفظًا وفهمًا، وكتابة وتلخيصًا، وقد كان أول جلوسه للتعليم في الثالثة والعشرين من عمره.

شيوخه:

١ - الشيخ إبراهيم بن حمد بن جاسر، وهو أول من قرأ عليه وأخذ عنه.

(*) مختصرة من كتاب «الشيخ عبد الرحمن السعدي وجهوده في توضيح العقيدة» للشيخ عبد الرزاق عبد المحسن العباد.

٢ - الشيخ محمد بن عبد الكريم الشبل، أخذ عنه الفقه وأصوله وعلوم اللغة.

٣ - الشيخ محمد بن الشيخ عبد العزيز المحمد المانع، أخذ عنه علوم اللغة العربية.

٤ - الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، أخذ عنه التفسير والحديث والمصطلح وعلوم اللغة.

تلاميذه:

١ - الشيخ محمد بن صالح العثيمين خلف الشيخ في إمامة الجامع بعنيزة وفي التدريس.

٢- الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام عضو هيئة التمييز بالمنطقة الغربية.

٣ - الشيخ عبد العزيز بن محمد السلمان، سلك طريقة شيخه في التأليف.

مؤلفاته:

«الأدلة القواطع والبراهين في إبطال أصول الملحدين»، «الإرشاد إلى معرفة الأحكام»، «بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار»، «توضيح الكافية الشافية»، «التوضيح والبيان لشجرة الإيمان»، «التنبيهات اللطيفة فيما احتوت عليه العقيدة الواسطية من المباحث المنيفة»، «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان»، «الدرة المختصرة في محاسن دين الإسلام»، «رسالة في القواعد الفقهية»، «رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة»، «طريق الوصول إلى العلم المأمول بمعرفة القواعد والضوابط والأصول»، «القواعد الحسان لتفسير القرآن»، «القول السديد في مقاصد التوحيد»، «منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين»، «الوسائل المفيدة للحياة السعيدة».

مرضه ووفاته:

أصيب - رحمه الله - عام ١٣٧١ هـ - أي قبل وفاته بخمس سنوات - بمرض ضغط الدم وتصلب الشرايين، فكان يعتريه مرة بعد مرة وهو صابر عليه إلى أن انتقل إلى ربه فجر يوم الخميس ٢٢ جمادى الآخرة ١٣٧٦ هـ، غفر الله له ولوالديه ووالدينا وجميع المسلمين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المصنف

الحمدُ لله، نحمَدُه على ما لَهُ من الأسْمَاء الحسنى والصِّفَات الكاملَةِ العُليَا، وعلى أحكامه القَدَرِيَّةِ العامَّة لكُلِّ مُكَوَّن وموجودٍ، وأحكَامه الشرعية الشاملة لكُلِّ مشروع، وأحكام الجزاء بالثَّواب للمحسنينَ والعقَاب للمجرمينَ.

وأشْهَدُ أنْ لا إله إلا اللهُ وحْدَهُ لا شريكَ لَهُ في الأسماء والصفات والعِبَادة والأحْكَام.

وأشْهَدُ أنَّ محمداً عبدُه ورَسُولُهُ، الذي بيَّن الحكم والأحكام، ووضَّحَ الحلالَ والحَرَامَ، وأصَّلَ الأُصُولَ وفصَّلَهَا، حتَّى استتَمَّ هذا الدِّين واستقَامَ.

اللهمَّ صلِّ وسَلِّم على محمَّد وعلى آله وأصحابه وأتباعه، خصوصًا العلماء الأعلام.

أمَّا بعْدُ:

فهذ رِسَالةٌ لطِيفَةٌ في أُصُولِ الفقه، سهلةُ الألفاظ واضحةُ المعَانِي، مُعِينَةٌ على تَعَلُّم الأحكَام لِكلِّ متأمِّلٍ معاني.

نسألُ اللهَ أن ينفع بها جامعَهَا، وقارئهَا. إنَّه جوادٌ كريمٌ.

❊ ❊ ❊

• فصـل •

١ ـ **أصولُ الفقه**: هي العلمُ بأدلَّة الفقه الكُلِّيَّة.

٢ ـ وذلك: أنَّ «الفقه»:

ـ إما مسائل يُطلَبُ الحُكْمُ عليهَا بأحَدِ الأحكَامِ الخمسَةِ.

ـ وإمَّا دلائِل يُسْتَدَلُّ بهَا علىٰ هذهِ المسائل.

٣ ـ فالفقهُ: هُوَ معرِفَةُ «المسائلِ»، و«الدَّلائِلِ».

٤ ـ وهذه «الدَّلائِلُ» نوعَانِ:

(١) **كُلِّيَّةٌ**: تشمَلُ كُلَّ حُكمٍ من جنسٍ واحدٍ من أوَّلِ الفقه إلىٰ آخِرِهِ كَقَولِنَا: «الأمرُ للوُجُوبِ، والنَّهيُ للتَّحْرِيمِ» ونحوهما.

وهذه هي «أُصُولُ الفقه».

(٢) **وأدلَّةٌ جزئيَّةٌ تفصيليَّةٌ**: تفتَقِرُ إلىٰ أنْ تُبْنَىٰ علىٰ الأدلة الكُلِّيَّة: فإذا تمَّت حُكِمَ علىٰ الأحْكَامِ بهَا.

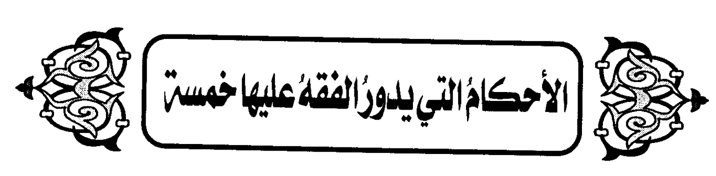
٥ ـ **فالأحكامُ**: مُضطرَّةٌ إلىٰ أدِلَّتِهَا التَّفصيليَّةِ.

والأدِلَّةُ التَّفْصيليَّةُ: مضطرةٌ إلىٰ الأدِلَّةِ الكُلِّيَّةِ.

٦ ـ وبهذَا نَعرِفُ الضَّرورة والحاجةَ إلىٰ معرِفَةِ: «أُصُولِ الفقهِ» وأنَّها مُعِينَةٌ علَيْهِ، وهي أساسُ النَّظرِ والاجتهَادِ في الأحْكَامِ.

* * *

• فصـل •



٧ ـ «**الواجبُ**»: الذي يُثابُ فَاعِلُه ويُعَاقَبُ تاركُه.

٨ ـ و«**الحرامُ**»: ضدُّه.

٩ ـ و«**المسنونُ**»: الَّذي يُثابُ فاعِلُه، ولا يُعَاقَبُ تَاركُه.

١٠ ـ و«**المكرُوهُ**»: ضِدُّه.

١١ ـ و«**المبَاحُ**»: مُستَوِي الطَّرَفيْنِ.

١٢ ـ وينقسم الوَاجبُ إلى:

(١) **فـرض عَـيْن**: يُطلَبُ فِـعْلُهُ مِنْ كُلِّ مُكَلَّفٍ بالغٍ عـاقِلٍ، وهُوَ جُمهُورُ أحْكَامِ الشَّريعَةِ الوَاجبَةِ.

(٢) **وإلى فـرض كفَـايَة**: وهُوَ الَّذي يُطلَبُ حُصُولُهُ وتحصيلُه مِنَ المكلَّفِين، لا مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ بعَينه، كتَعَلُّم العُلُوم والصِّنَاعَاتِ النَّافِعَةِ والأَذَانِ، والأمْرِ بالمعْرُوفِ والنَّهي عن المُنْكَرِ، ونحو ذلك.

١٣ ـ **وهذه «الأحكامُ الخمسَةُ»** تتفاوتُ تفاوتًا كثيراً بحسَبِ حالِهَا ومرَاتِبِهَا وآثارِهَا.

ـ فمَا كانَتْ مصْلَحتُه خالِصَةً أو راجحةً: أمر به الشَّارعُ أمر إيجابٍ

أو استحبابٍ.

- وما كَانَتْ مفسَدَتُهُ خالِصَةً أو راجحةً: نهىٰ عنه الشَّارعُ نهي تحريم أو كراهةٍ.

فهذا الأصْلُ يحيطُ بجميع المأمُورَاتِ والمنهيَّات.

١٤ - وأمَّا «المبَاحَاتُ»: فإن الشَّارعَ أبَاحَهَا وأذِنَ فيهَا:

وقد يتوصَّلُ بهَا إلىٰ الخيرِ، فتَلْحَق بالمأمورَاتِ، وإلَىٰ الشَّرِّ فتَلْحَقُ بالمنهيَّاتِ.

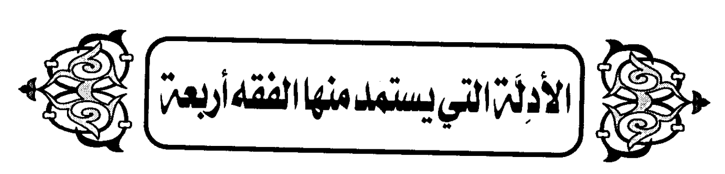
فهذا أصْلٌ كبيرٌ: «أنَّ الوسائل لها أحْكَامُ المقاصِدِ».

١٥ - وبه نعلم أنَّ:

- «ما لا يتِمُّ الواجبُ إلا به؛ فهوَ وَاجِبٌ».
- و«ما لا يَتِمُّ المسنُونُ إلا به، فهُوَ مسنُونٌ».
- و«ما يتوقَّفُ الحرَامُ عليه؛ فهُوَ حرَامٌ».
- و«وسَائل المكرُوهِ مكرُوهَة».

* * *

• فصـــل •



١٦ ـ الكتاب والسنة:

وهُمَا الأصلُ الَّذي خُوطِبَ به المكلَّفونَ، وانبنى دِينُهُم عَلَيْهِ.

١٧ ـ والإجماعُ، والقِيَاسُ الصَّحيحُ.

وهُما مستندَانِ إلى الكتابِ والسُّنَّة.

١٨ ـ فـ «الفقهُ» ـ من أوَّلِه إلى آخرِه ـ لا يخرُجُ عن هذه الأُصُولِ الأربعةِ.

١٩ ـ وأكثر الأحكَامِ المهمَّة: تجتمعُ عليها «الأدلَّةُ الأربَعةُ».

٢٠ ـ تدلُّ عليها: نصوصُ الكتابِ والسُّنَّة.

٢١ ـ ويُجمعُ عليها: العُلَمَاءُ.

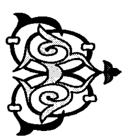
٢٢ ـ ويدلُّ عليها: القِيَاسُ الصَّحيحُ.

٢٣ ـ لما فيه من المَنافعِ والمصَالحِ، إنْ كانتْ مأمُوراً بهَا، ومنَ المضَارِّ إن كانَتْ منهيّا عنهَا.

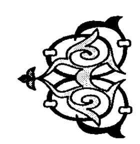
٢٤ ـ والقليلُ منَ الأحكامِ: يَتنازَعُ فيه العُلَمَاءُ، وأَقْربهُم إلى الصَّوابِ فيها، من أحسَن ردَّهَا إلى هذه «الأصُولِ الأربعةِ».

* * *

• فصــل •



في الكتـاب والسنـة



٢٥ - أما الكتابُ:

- فهُوَ هذا القُرآنُ العَظِيمُ، كلامُ ربِّ العالمينَ.

- نزَلَ به الرُّوحُ الأمينُ، علىٰ قَلْبِ محمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

- ليكون من المنذرينَ، بلِسَانٍ عربيٍّ مبين، للنَّاسِ كافَّةً، في كُلِّ ما يحتَاجُونَ إلَيْهِ منْ مَصَالِحِ دِينِهِم، ودُنيَاهُم.

- وَهُوَ المقرُوءُ بالألسنةِ، المكتوبُ في المصَاحِفِ المحفوظُ في الصُّدورِ.

- الَّــذي ﴿**لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ**﴾.

٢٦ - وأما السُّنَّةُ: فإنَّهَا أقوالُ النبيِّ ﷺ، وأفعَالُهُ، وتقريرَاتُهُ على الأقوَالِ والأفْعَالِ.

٢٧ - فالأحكام الشَّرعيَّةُ:

- تارة: تُؤخذُ من نَصِّ الكتابِ والسُّنَّة. وهُوَ: اللفظُ الواضحُ الَّذي لا يحتملُ إلا ذلك المعنىٰ.

- وتارةً: تُؤخَذُ من ظاهِرِهِمَا. وهُوَ: ما دلَّ علىٰ ذلك علىٰ وجهٍ

العُمُومِ اللفظيِّ أو المعَنَوِيِّ.

ـ وتارة: تؤخَذُ من المنطُوقِ: وهُوَ: ما دلَّ على الحكم في محلِّ النُّطْقِ.

ـ وتارةً: تُؤخَذُ منَ المفهُومِ.

وهُو: ما دلَّ على الحُكْمِ بمفهُومِ موافقةٍ إن كان مساويًا للمنطُوقِ أو أولَى منْهُ، أو بمفهومِ المخالفةِ، إذا خالَفَ المنطوقَ في حُكْمِهِ؛ لكَونِ المنطُوقِ وُصِفَ بوصفٍ أو شُرِطَ فيه شرط إذا تخلَّفَ ذلك الوصفُ أو الشَّرْطُ: تخلَّفَ الحُكْمُ.

٢٨ ـ والدَّلالَةُ منَ الكتابِ والسُّنَّةِ ثلاثةُ أقْسَام:

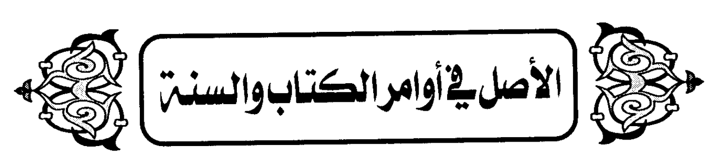
(١) دلالَةُ مطابقَة: إذا طبَّقنَا اللفظَ على جميعِ المعنى.

(٢) ودلالةُ تضمُّن: إذا استدللنا باللفظ على معنَاهُ.

(٣) ودلالةُ التزَام: إذا استدللنَا بلفْظِ الكتاب والسُّنَّة ومعنَاهُمَا على تَوَابعِ ذلك، ومتمِّمَاته، وشُرُوطه. ومَا لا يتمُّ ذلك المحكوم فيه أو المخبر عنه إلا به .

* * *

• فصـــل •



٢٩ - أنَّهَا للوُجُوبِ، إلا إذا دلَّ الدَّليلُ على الاستحبابِ أو الإِباحةِ.

٣٠ - والأصلُ في النَّواهِي: أنَّها للتَّحْرِيم، إلا إذا دلَّ الدَّليلُ على الكَرَاهةِ.

٣١ - والأصْلُ في الكَلام: الحقيقةُ. فلا يُعدَلُ به إلى المجاز - إن قُلنَا به - إلاَّ إذا تعذَّرَت الحقيقةُ.

٣٢ - والحقائقُ ثلاثةٌ: شرعيَّةٌ، ولُغَويَّةٌ، وعُرْفيَّةٌ.

- فما حَكَم به الشَّارعُ وَحَدَّهُ: وَجَبَ الرُّجُوعُ فيه إلى «الحَدِّ الشَّرْعِيِّ».

- وما حَكَم به، ولم يحدَّهُ، اكتفاءً بظُهُورِ معناهُ اللغَوِيِّ: وَجَبَ الرُّجُوعُ فيه إلى «اللغة».

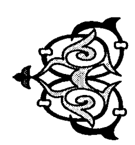
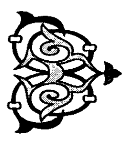
- وما لم يكُن له حَدٌّ في الشَّرْعِ، ولا في اللغةِ: رُجِعَ فيه إلى عادَةِ النَّاسِ وعُرْفِهِم.

٣٣ - وقد يُصرِّحُ الشَّارعُ بإرجَاعِ هذه الأمُورِ إلى «العُرْفِ»؛ كالأمْرِ بالمعرُوفِ، والمعَاشَرة بالمعروف ونحوهما.

فاحفظْ هذه الأصُولَ التي يضطرُّ إليها الفقيهُ في كُلِّ تصرُّفَاتِهِ الفقهيَّة.

* * *

• فصــل •


ونصوص الكتاب والسنة


٣٤ ـ منهـا: **عامٌّ** ،وهو : اللفظ الشَّاملُ لأجناس ، أو أنواعٍ أو أفْرَادٍ كثيرةٍ . وذلك أكثَرُ النُّصُوصِ .

٣٥ ـ ومنهـا: **خـاصٌّ**، يدُلُّ علىٰ بعضِ الأجناسِ، أو الأنـواعِ، أو الأفْرَادِ .

ـ فحيثُ لا تعارُضَ بين العَامِّ والخَاصِّ : عُمِلَ بِكُلٍّ منهما .

ـ وحيثُ ظُنَّ تعارُضُهُمَا : خُصَّ العَامُّ بالخَاصِّ .

٣٦ ـ ومنهَا: مُطلَقٌ عن القُيُودِ، ومقيَّدٌ بوصفٍ أو قَيدٍ معتَبَرٍ.

فيُحمَلُ المطَلَقُ علىٰ المقيَّدِ .

٣٧ ـ ومنها: مجمَلٌ ومبينٌ.

فمـا أجمَلَهُ الشَّارعُ في مـوضع ، وبيَّنه ووضَّحَهُ في موضعٍ آخر : وَجَبَ الرُّجُوعُ فيه إلَىٰ بيَانِ الشَّارعِ .

وقـد أُجْمِلَ في القـرآنِ كـثيـرٌ من الأحكامِ وبيَّنتْهَـا السُّنَّةُ ، فـوَجَبَ الرُّجُوعُ إلىٰ بيَانِ الرَّسُولِ ﷺ ، فإنَّهُ المبينُ عَنِ اللَّهِ .

٣٨ ـ ونظيرُ هذا : أن منها مُحْكَمًا ومتشَابِهًا .

فيجبُ إرجَاعُ المتشَابِهِ إلىٰ المُحْكَمِ .

٣٩ ـ ومنها: نَاسِخٌ ومنسُوخٌ.

٤٠ ـ والمنسُوخُ في الكتاب والسُّنَّة قليلٌ.

٤١ ـ فمتىٰ أمكَنَ الجمعُ بين النَّصَّينِ، وحَمْل كُلٍّ مِنهُمَا علىٰ حالٍ: وجبَ ذلكَ.

٤٢ ـ ولا يُعدَلُ إلىٰ النَّسخ إلا بنَصٍّ من الشَّارعِ، أو تعارض النَّصَّينِ الصَّحِيحَيْنِ، اللذينِ لا يمكنُ حملُ كُلٍّ منهُمَا علىٰ معنىٰ مُنَاسِبٍ، فيَكونُ المتأخِّرُ ناسخًا للمتقدمِ.

٤٣ ـ فإن تعذَّرَ معرفَةُ المتقدِّمِ والمتأخِّرِ، رجعْنَا إلىٰ التَّرجيحَاتِ الأُخرِ.

٤٤ ـ ولهذا إذا تعارَضَ قولُ النبيِّ ﷺ وفعْلُهُ: قُدِّمَ قَوْلُهُ؛ لأنَّهُ أمْرٌ أو نَهْيٌ للأُمَّةِ، وحُمِلَ فِعْلُهُ علىٰ الخُصُوصيَّةِ لَهُ.

٤٥ ـ فخصَائِصُ النَّبيِّ ﷺ تنبني علىٰ هذا الأصل.

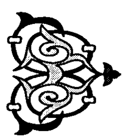
٤٦ ـ وكذلك إذا فَعَلَ شيئًا علىٰ وجه العبادَةِ، ولم يأمُر به؛ فالصحيحُ أنَّه للاستحباب.

٤٧ ـ وإن فعله علَىٰ وَجْهِ العَادَةِ: دَلَّ علىٰ الإباحة.

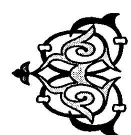
٤٨ ـ وما أقَرَّهُ النَّبيُّ ﷺ منَ الأقْوَالِ، والأفْعَالِ؛ حُكِمَ عَلَيْهِ بالإبَاحَةِ أو غَيْرِها علىٰ الوَجْهِ الَّذي أقرَّهُ.

* * *

• فصـــل •



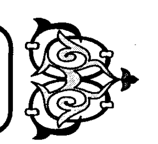
وأمـا الإجـمـاع



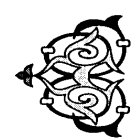
٤٩ ـ فَهُوَ اتِّفَاقُ العُلَمَاءِ المجتَهِدِينَ علىٰ حُكْمِ حادِثَةٍ.

٥٠ ـ فمتىٰ قطعنَا بإجمَاعِهِم: وجَبَ الرُّجُوعُ إلىٰ إجماعِهِم ولم تحل مخالفَتُهُم.

٥١ ـ ولا بُدَّ أن يَكُونَ هذا الإجماعُ مستنداً إلىٰ دلالةِ الكتاب والسنة.



وأما القِيَاسُ الصَّحِيحُ



٥٢ ـ فَهُوَ إلْحَاقُ فرْعٍ بأصْلٍ لِعلَّةٍ تَجْمَعُ بينَهُمَا.

٥٣ ـ فمتىٰ نصَّ الشَّارعُ علىٰ مسألةٍ، ووصفَهَا بوصفٍ، أو استنبطَ العُلماءُ أنَّه شرَعَهَا لذلكَ الوَصف، ثم وجَدَ ذلكَ الوصفَ في مسألةٍ أُخرىٰ لم ينصَّ الشَّارعُ علىٰ عَيْنِهَا، مِنْ غَيْرِ فرْقٍ بينَهَا وبيْنَ النُّصُوصِ: وَجَبَ إلحَاقُهَا بها في حُكْمِهَا؛ لأنَّ الشَّارعَ حكيمٌ لا يُفَرِّقُ بينَ المتماثِلاتِ في أوصَافِهَا، كما لا يَجْمَعُ بين المختلفَات.

٥٤ ـ وهذا القِيَاسُ الصَّحِيحُ: هُوَ الميزَانُ الَّذي أنزَلَهُ اللهُ.

٥٥ ـ وهُوَ متضمِّنٌ للعَدْلِ، وما يُعْرَفُ به العَدْلُ.

٥٦ ـ **والقِيَاسُ**: إنَّما يُعدَلُ إليه وحْدَهُ؛ إذا فُقِدَ النَّصُّ.

٥٧ ـ فَهُوَ أصْلٌ يُرْجَعُ إليه إذا تعذَّرَ غيرُهُ.

٥٨ ـ وهو مؤيِّدٌ للنَّصِّ؛ فجميعُ ما نَصَّ الشَّارعُ على حُكْمِهِ؛ فهُوَ مُوَافِقٌ للقِيَاسِ لا مخَالِفَ لَهُ.

* * *

• فصـــل •

٥٩ ـ وأخَذَ الأصُوليُّونَ مِنَ الكتابِ والسُّنَّةِ أُصُولاً كثيرةً بنَوْا عليْهَا أحْكَامًا كثيرةً جدًا، ونَفَعُوا، وانتفعُوا بِهَا.

٦٠ ـ فمنها: «اليقين لا يزولُ بالشَّكِّ»[1].

أدخلوا فيه من العبَادَاتِ والمعَامَلاتِ والحقُوقِ شيئًا كثيرًا.

فمن حَصَلَ له الشَّكُّ في شيءٍ منها: رَجَعَ إلىٰ الأصلِ المتيقَّنِ.

ـ وقالوا: **«الأصْلُ الطَّهَارَةُ في كُلِّ شيءٍ»**.

ـ و **«الأصْلُ الإبَاحَةُ إلا ما دَلَّ الدَّليلُ على نجاستِه أو تحْريمِه»**.

ـ و **«الأصْلُ براءَةُ الذِّمَمِ مِنَ الوَاجِبَاتِ، ومِنْ حُقُوقِ الخَلْقِ حَتَّى يقُومَ الدَّليلُ على خلافِ ذلك»**.

ـ و**«الأصْلُ بقاءُ ما اشتغَلَتْ به الذِّمَمُ مِنْ حُقُوقِ اللهِ وحُقُوقِ عِبَادِهِ حَتَّى يتيقَّنَ البراءَةَ والأدَاءَ»**.

٦١ ـ ومنها: «أنَّ المشقَّةَ تجْلبُ التَّيْسيرَ».

وبنَوْا علىٰ هذا جميعَ رُخَصِ السَّفَرِ، والتَّخفيفَ في العبَادَاتِ والمعَامَلاتِ وغيرِهَا.

٦٢ ـ ومنها: قولُهُم: **«لا وَاجِبَ مَعَ العَجْزِ، ولا مُحَرَّمَ مَعَ الضَّرُورةِ»**.

---

(١) يأتي الكلام بشيءٍ من التفصيل علىٰ هذه القواعد في «رسالة القواعد الفقهية» للمصنف رحمه الله.

فالشَّارعُ لم يُوجِبْ عَلَيْنَا ما لا نَقْدِرُ عليه بالكُلِّيَّة.

ومَا أوْجَبَهُ مِنَ الواجبَاتِ فعجَزَ عَنْهُ العَبْدُ: سَقَطَ عَنْهُ.

وإذا قَدرَ على بعْضه: وَجَبَ عَلَيْه ما يَقْدِرُ عَلَيْه، وسَقَطَ عَنْهُ ما يعْجزُ عَنْهُ. وأمثلتُهَا كثيرةٌ جدًا.

وكذلك ما احتاجَ الخَلْقُ إليه: لم يحرِّمْهُ علَيْهِم.

والخبائثُ الَّتِي حرَّمَهَا إذَا اضطرَّ إليهَا العَبْدُ: فلا إثْمَ عليه.

فالضَّرُورَاتُ تُبِيحُ المحظُورَاتِ الرَّاتِبَةَ، والمحظُورَاتِ العَارِضَة.

والضَّرُورَةُ تُقَدَّرُ بقَدَرِهَا، تخفيفًا للشَّرِّ.

٦٣ ـ فالضَّرُورَةُ تُبِيحُ المحرَّمَاتِ مِنَ المآكِلِ والمَشَارِبِ والملابِسِ وغَيرِهَا.

٦٤ ـ ومنها: «الأُمُورُ بمقَاصدهَا».

فيدخُلُ في ذلك: العِبَادَاتُ، والمعَامَلاتُ، وتحريمُ الحِيَلِ المحرَّمَةِ مأخُوذٌ من هذا الأصْلِ.

وانصِرَافُ ألفاظِ الكنَايَاتِ والمحتَمَلاتِ إلى الصَّرَائحِ مِن هذا الأصْلِ، وصُوَرُهَا كثيرةٌ جداً.

٦٥ ـ ومنها: «يختار أعْلَى المصْلَحَتَيْنِ، ويرْتَكِبُ أخَفَّ المفَسَدَتَيْنِ عِنْدَ التَّزَاحُمِ».

وعلى هذا الأصْلِ الكبيرِ ينبني مسائلُ كثيرَةٌ.

وعِنْدَ التَّكَافُؤ فدرءُ المفَاسِدِ أوْلَى من جَلْبِ المصَالحِ.

٦٦ ـ ومن ذلك: قولُهُم: **«لا تَتِمُّ الأحْكَامُ إلا بوُجُودِ شُرُوطِهَا**

وانتفَاء موَانعهَا».

وهذا أصْلٌ كبيرٌ بنيَ عليه ـ من مسائل الأحْكَامِ وغَيْرِهَا ـ شيءٌ كثيرٌ.

فمتى فُقِدَ شَرْطُ العِبَادَةِ أو المعَامَلَةِ أو ثبوتِ الحقوق: لم تَصحَّ ولم تثبُتْ.

وكَذَلكَ إذا وُجِدَ مَانِعُها: لم تَصحَّ ولم تنفّذ.

وشُرُوطُ العِبَادَاتِ والمعَامَلات: كُلُّ ما تتوقَّفُ صحَّتُهَا عليهَا ويُعرَفُ ذَلكَ بالتَّتبُّعِ، والاستقراء الشَّرْعيِّ.

وبأصْلِ التَّتبُّع حصرَ الفُقَهَاءُ فَرَائضَ العِبَادَاتِ وشُرُوطَهَا ووَاجِبَاتِهَا.

وكَذَلكَ: شُرُوطُ المعَامَلاتِ ومَوَانِعُهَا.

والحَصْرُ: إثبَاتُ الحُكْمِ في المذكورِ، ونفيُه عمَّا عداهُ.

فيُستفادُ من حصرِ الفُقَهَاءِ شُرُوطَ الأشياءِ وأمُورها: أنَّ ما عدَاهَا لا يثبتُ لَهُ الحُكْم المذكُورُ.

٦٧ ـ ومن ذلك قولهم: «الحُكْمُ يَدُورُ مَعَ عِلَّته ثُبُوتًا وعَدَمًا».

٦٨ ـ فالعللُ التَّامَّةُ الَّتي يُعْلَمُ أنَّ الشَّارعَ رَتَّبَ عليهَا الأحْكَامَ: مَتَى وُجِدتْ وُجِدَ الحُكْمُ، ومَتَى فُقِدَتْ لم يَثْبُتِ الحُكْمُ.

٦٩ ـ ومن ذلك: قولُهم: «الأصْلُ في العِبَادَات: الحَظْرُ إلا مَا ورَدَ عن الشَّارِعِ تَشريعُه. والأصْلُ في العَادَاتِ: الإبَاحة، إلاَ ما ورَدَ عن الشَّارِعِ تحريمُه».

لأنَّ العِبَادَةَ مَا أَمر به الشَّارعُ أمرَ إيجَاب أو استحبابٍ.

فما خَرَجَ عن ذلك فليسَ بعبَادَةٍ. ولأنَّ اللَّهَ خَلَقَ لَنَا جَميعَ ما عَلَى

الأَرْضِ لننتَفعَ به بجَمِيعِ أنوَاعِ الانتِفَاعَاتِ إلاَّ ما حرَّمَهُ الشَّارِعُ علينَا .

٧٠ ـ ومنها: «**إذَا وجِدَتْ أسبَابُ العِبَادَاتِ والحُقُوقِ: ثبتَتْ ووَجَبَتْ، إلا إذَا قَارَنَهَا المانعُ**».

٧١ ـ ومنها: «**الوَاجبَاتُ تلزَمُ المكلَّفينَ**».

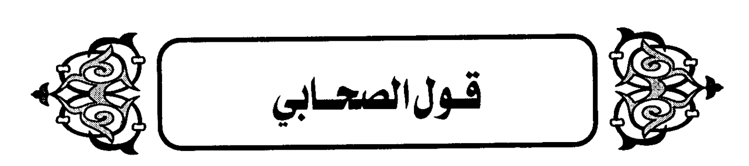
والتَّكليفُ: يَكُونُ بالبُلُوغِ، والعَقْلِ.

والإتلافَاتُ تجبُ على المكلَّفين وغيرِهم: فمتى كان الإنسانُ بالغًا عاقلاً؛ وجبتْ عليهِ العبَادَاتُ الَّتي وُجُوبُهَا عَامٌّ، ووجَبَتْ عليه العبادَاتُ الخاصَّةُ إذا اتَّصفَ بصفَاتِ مَن وَجَبَتْ عليْهِم بأسبابِهَا.

والنَّاسِي والجاهِلُ: غَيرُ مُؤَاخَذِينَ من جِهةِ الإثمِ، لا من جِهةِ الضَّمَانِ في المتلفات.

* * *

• فصل •



قول الصحابي

٧٢ ـ وهُوَ: من اجتمعَ بالنَّبيِّ ﷺ مؤمنًا، وماتَ على الإيمَانِ.

٧٣ ـ إذا اشتهرَ ولَمْ يُنْكَرْ، بل أقَرَّهُ الصَّحَابةُ عليهِ: فهُوَ إجماعٌ.

٧٤ ـ فإنْ لَم يُعرَفِ اشتِهَارُهُ، ولم يخالِفْهُ غَيرُهُ: فهُوَ حُجَّةٌ على الصَّحيحِ.

٧٥ ـ فإنْ خالَفَهُ غيرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ: لم يَكُنْ حُجَّةً.

* * *

• فصـل •

٧٦ ـ **الأَمْرُ بالشَّيءِ**: نهيٌ عن ضِدِّهِ.

٧٧ ـ **والنَّهيُ عـنِ الشَّيءِ**: أَمْرٌ بِضِدِّهِ. ويقتضي الفسادَ إلاَّ إذا دَلَّ الدَّليلُ علىٰ الصِّحَّةِ.

٧٨ ـ **والأَمْرُ بعد الحَظْرِ**: يردُّهُ إلىٰ مَا كانَ عليْهِ قبلَ ذلك.

٧٩ ـ **والأَمْرُ، والنَّهيُ**: يقتَضِيَانِ الفورَ.

٨٠ ـ ولا يقتضِي الأَمْـرُ التَّكْرَارَ، إلاَّ إذَا عُلِّقَ عَلَىٰ سَبَبٍ فيَجِبُ أو يُستَحَبُّ عِنْدَ وجُودِ سَبَبِهِ.

٨١ ـ **والأَشْيَاءُ المُخَيَّرُ فيهَا**:

ـ إن كانَ للسُّهولَةِ علىٰ المكلَّفِ: فَهُوَ تخييرُ رغبَةٍ واختيارٍ.

ـ وإنْ كَانَ لمصلَحَةِ مَا وُلِّيَ علَيْهِ: فَهُوَ تخييرٌ، يجبُ تعيينُ ما ترجَّحَتْ مصلحَتُهُ.

٨٢ ـ و«**ألفاظُ العُمُومِ**»: كـ «كُلّ»، و«جَميع»، و«المفردُ المضَافُ»، و«النَّكِرَةُ» في سِيَاقِ النَّهيِ أو النَّفيِ أو الاستفهَامِ أو الشَّرْطِ، و«المعرَّفُ بألْ» الدَّالَّةِ علىٰ الجنسِ أو الاستغراقِ ـ كُلُّهَا تقتضي العُمُومَ.

٨٣ ـ والعبرةُ بعُمُومِ اللفظِ، لا بِخُصُوصِ السَّبَبِ.

٨٤ ـ ويُرَادُ بالخَاصِّ العَامُّ وعَكْسُه، مع وُجُودِ القَرَائِنِ الدَّالَّةِ على ذلك.

٨٥ ـ وخطَابُ الشَّارعِ، لوَاحِدٍ منَ الأُمَّةِ، أو كلامه، في قضيَّةٍ جزئيَّةٍ: يشمَلُ جميعَ الأُمَّةِ، وجميعَ الجزئيَّاتِ إلا إذَا دلَّ دَليلٌ على الخُصُوصِ.

٨٦ ـ و «**فعْلُهُ** ﷺ» ؛ الأصْلُ فيه: أنَّ أُمَّتَهُ أُسْوَتُهُ في الأحْكَامِ إلاَّ إذَا دَلَّ دَليلٌ على أنَّهُ خاصٌّ به.

٨٧ ـ وإذَا نفى الشَّارعُ عبَادَةً أوْ مُعَامَلَةً: فَهُوَ لفَسَادِهَا، أو نفى بَعْضَ ما يَلْزَمُ فيها: فلا تُنفَى لنفي بَعْضِ مستحبَّاتِهَا.

٨٨ ـ تنعَقدُ العُقُودُ وتنفسخُ بِكُلِّ مَا دَلَّ على ذلك من قَوْلٍ أو فِعْلٍ.

٨٩ ـ **المسائلُ قسْمَان:**

(١) **مجمَعٌ عَلَيْهَا:** فتحتَاجُ إلى تصوُّرٍ وتَصويرٍ، وإلى إقامَةِ الدَّليلِ عليْهَا، ثُمَّ يحكَمُ عَلَيْهَا بعد التَّصويرِ والاستدلالِ.

(٢) **وقسْمٌ فيهَا خلافٌ:** فتحتَاجُ ـ مع ذلك ـ إلى الجوَابِ عنْ دليلِ المنازعِ.

هَذَا في حقِّ المجتهدِ، والمستَدلِّ.

وأمَّا المقلِّدُ: فوظيفتُه السُّؤَالُ لأهْلِ العِلْمِ.

٩٠ ـ و«**التَّقْليدُ**»: قبولُ قَوْلِ الغَيْرِ منْ غَيْرِ دليلٍ.

٩١ ـ فالقَادرُ على الاستدلالِ عليْهِ الاجتهادُ والاستدلالُ.

٩٢ ـ والعَاجِزُ عن ذلك: علَيْهِ التَّقْلِيدُ، والسُّؤالُ.

كما ذكر اللهُ الأمرَيْنِ في قوله: ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ**﴾ والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

* * *

رسالة في

القواعد الفقهية

تأليف
العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي
المتوفى سنة ١٣٦٧ هـ

دار ابن رجب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١ ـ الحَمْدُ للَّهِ العَلِيِّ الأَرْفَقِ
وجَامِعِ الأَشْيَاءِ والمُفَرِّقِ

• الشرح •

١ ـ أما **«الحَمْدُ»**: فهو الثناءُ على اللَّهِ بصفَاتِ كَمَالِه وسُبُوغِ نعَمِه، وسَعَةِ جُودِه، وبديعِ حِكْمَتِه؛ لأنَّه تعالى كاملُ الأسْمَاءِ والصِّفَاتِ والأفْعَالِ، ليسَ في أسْمَائِه اسْمٌ مَذْمُوم، بلْ كُلُّهَا أسْمَاءٌ حُسْنَى، ولا في صِفَاتِه صِفَةُ نَقْصٍ وعَيْبٍ، بل هي صِفَاتٌ كَامِلَةٌ مِنْ جَمِيعِ الوُجُوه، وهُوَ تَعَالَى جَمِيلُ الأفْعَالِ؛ لأنَّ أفْعَالَهُ دائرةٌ بين العَدْلِ والإِحْسَانِ، وهُوَ مَحْمُودٌ عَلَى هَذَا وعَلَى هَذَا، فَلَهُ أتَمُّ حَمْدٍ وأكْمَلُهُ.

و **«اللـه»**: هُوَ المَألُوهُ المَعْبُودُ، الَّذي يستحقُّ أن يُؤَلَّهَ ويُعْبَدُ بِجَمِيعِ أنْوَاعِ العبَادَةِ، ولا يُشْرَكُ بِهِ شيءٌ لِكَمَالِ حَمْدِه.

«العَلِيُّ»: الَّذي له العُلوّ التَّامُّ المطلقُ من جميعِ الوجوه؛ عُلُوِّ الذَّاتِ، وعُلُوِّ القَدْرِ، وعُلُوِّ القَهْرِ.

«الأرْفَقُ»: أي الرَّفِيقُ في أفْعَالِه، فأفْعَالُهُ كُلُّها رِفْقٌ على غايةِ المصَالحِ والحِكْمَةِ، وقد أظْهَرَ سُبْحَانَه لعبادِه من آثارِ رِفْقِه ما يَسْتَدِلُّون به علَى كَمَالِه وكَمَالِ حِكْمَتِهِ ورِفْقِهِ، كما في خلقِهِ السَّمَوات والأرْضَ وما

بينهما في ستَّة أيَّامٍ، مع أنَّه قادرٌ على أن يَخْلُقَهَا في لحظة.

وكذلك خَلْقُهُ الإنسانَ والحيوانات والنَّباتَ، على اختلاف أنْوَاعِه، يخلقها شيئًا فشيئًا، حتى تنتهي وتكْمُل، مع قُدْرَتِه على تكميلها في لحظة، ولكنه رَفيقٌ حكيمٌ.

فَمن رِفْقه وحكْمَته تطويرها في هذه الأطْوَار، فلا تَنافي بيْنَ قُدْرَته وحكْمَته، كَمَا أَنَّهُ يَقْدرُ عَلَى هدَاية الضَّالِّينَ، ولَكن حكْمَتُهُ اقْتَضَتْ إبْقَاءَهُم عَلَى ضَلالهم عَدْلاً منْهُ تَعَالَى، لَيْس ظُلْمًا؛ لأنَّ إعْطاءَ الإيمَان والهُدَى مَحْضُ فضْله، فإذَا مَنَعَهُ أحْدًا لم يُعَدَّ ظَالمًا، لا سيَّما إذَا كَانَ المَحلُّ غيرَ قابلٍ للنِّعَم فَكُلُّ صفَةٍ من صفَاته تَعَالَى لها أثرٌ في الخلقِ والأمْرِ ولا يُنَافي بعضها بعضًا.

ومَنْ فَهمَ هذَا الأصْلَ العظيمَ، انْحَلَّت عنه إشْكَالاتٌ كثيرةٌ في معْرِفة أسْمَاءِ الله وصفاتِه، ونَزَّل كل اسْمٍ من أسماء الله في مَحلِّه اللائق به.

وقولي:

«**وجَامعُ الأشْيَاء والمُفرِّق**»: يعني: أنه تعَالَى جمع الأشياءَ في شيء، وفرَّقَهَا في شَيءٍ آخَرَ كما جمَعَ بيْنَ خَلْقه في كَوْنه خلقهم، ورَزَقَهُم، وفرَّقَ بينهم في الأشكالِ والصُّور، والطُّول والقِصَر، والسَّوَاد والبياض، والحُسْنِ والقُبْحِ، وغيرِ ذلك من الصِّفَات.

كلُّ هذا صادرٌ عن كَمَال قُدْرَته وحِكْمَته، ووضْعِه الأشياءَ مواضعها اللائقَةَ بها، والله أعلم.

* * *

قولي:

٢ ـ ذي النِّعَمِ الوَاسِعَةِ الغَزِيرَةِ
والحِكَمِ البَاهِرَةِ الكَثِيرَةِ

• الشرح •

٢ ـ هذا بيانٌ لسَعة فضْله وعطاياهُ الشَّاملَة لجميع خلقه فلا يخلو مخلوقٌ من نعَمه طرفةَ عَيْنٍ، ولا سيَّما الآدميُّ فإنَّ اللَّهَ فضَّلَهُ وشرَّفَهُ وسَخَّرَ لَهُ ما في السَّمَوات ومَا فِي الأرْضِ، وأسْبَغَ عليه نِعَمَهُ الظَّاهرة والبَّاطنة، ولا يمكن تعدادُ نِعَمه.

قال تعالىٰ: ﴿**وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾.

ولكنه تعالىٰ رضي من شُكْرِ نِعَمِه بالاعتراف بِهَا والتَّحَدُّث بها، وصرْفِهَا في طاعةِ اللَّهِ، وأنْ لا يُسْتَعَانَ بشيءٍ من نِعَمِهِ علىٰ مَعَاصيه.

وقولي:

«**والحكَمِ البَاهِرَةِ الكَثيرَةِ**»: يعني: أنْ حِكَمهُ تَعَالَىٰ كثيرة تُبْهِرُ العُقُولَ، وتَتَعجَّبُ منها غَايةَ العجب، فإن جميع مخلوقاتِهِ ومأمُورَاتِهِ مُشْتملة علىٰ غاية الحكمة.

ومَنْ نَظَرَ في هذَا الكَوْن، وعَجَائبه، وسَمَائه وأرْضه، وشمسه، وقمَرِه، وكَوَاكبِه، وفُصُولِه وحَيَوَانه، وأشْجَارِه، ونبَاتِه، وجبَاله، وبحَارِه وجميع ما يحتوي عليه، رأىٰ فيه العجائبَ العظيمة ويكفي الإنسان نفسه.

فإنَّه إذَا نَظَرَ إلىٰ كُلِّ عضْوٍ من أعضائِهِ عَلِمَ أنَّه لا يصلح في غير مَحَلِّه.

وقولي:

٣ ـ ثُمَّ الصَّلاةُ مَعْ سَلامٍ دَائِمِ
على الرَّسُولِ القُرَشِيِّ الخَاتِمِ

٤ ـ وآلِهِ وصَحْبِهِ الأبْرَارِ
الحَائِزِي مَرَاتِبِ الفُخَّارِ

• الشرح •

٣ ـ أما «الصلاة من الله»:

فهي ثناؤُه على عبْدِهِ في الملإ الأعْلَى ففيها حُصُولُ الخيرِ.

و«السَّلامُ»: فيه دَفْعُ الشَّرِّ والآفاتِ.

و«الرَّسُول»: من أُوحِي إليه بِشَرْعٍ وأُمِرَ بتبليغه.

و«الخَاتَم»: الذي ختم اللهُ به أنبياءَه ورسله، فلا نبيَّ بعده.

٤ ـ و «آل النَّبيِّ»: هم: أتباعه على دِينِه إلى يوم القيامة، فيدخل فيهم الصَّحَابَةُ، فيكون عطفهم عليهم من باب عطف الخاص على العام؛ لمزيتهم، وشرفهم بالعلم النَّافع، والعمل الصَّالح، والتُّقَى الكامِل الذي أوْجَبَ لَهُ مَفَاخرَ الدُّنيا والآخرة، رضي الله عنهم.

* * *

٥ ـ اعْلَمْ هُدِيتَ أنَّ أفْـضَلَ المِنَنْ
علْمٌ يُزِيلُ الشَّكَّ عَنْكَ والدَّرَنْ

٦ ـ ويكشفُ الحَقَّ لِـذِي القُلُوب
ويُوصِلُ العَـبْـدَ إلَى المَطْلُوبِ

• الشرح •

٥، ٦ ـ يعني: أن مِنَن الله على العبادِ كثيرةٌ، وأفضلَ مَا مَنَّ اللهُ على عبده به هو العلم النافع.

وضَـابِط العلـم النَّافِع كـمـا قلتُ في النَّظم: أنَّه يزيل عن القَلْب شيئين، وهما:

١ ـ الشُّبهات.

٢ ـ والشَّهوات.

ـ فالشبهات: تُورِثُ الشَّك.

ـ والشَّـهـوات: تُورِثُ دَرَن القلب وقَسْـوَتَه، وتُثَـبِّط البَـدَن عن الطَّاعات.

فعلامة العلم النَّافع: أن يزيل هذين المرضين العظيمين.

ويجلب للعبد في مقابلتهما شيئين، وهما:

ـ اليقين الذي هو ضد الشكوك.

ـ الثاني: الإيمانُ التَّامُّ المُوصِّلُ للعبـد لكل مَطْلوب، المُثْمِرُ للأعمال

الصَّالحة، الذي هو ضِدٌّ للشَّهوات.

فكلما ازداد الإنسانُ من العلم النَّافع، حَصَلَ له كمال اليقين، وكمال الإرادة، ولا تتمُّ سَعَادةُ العَبْد إلا باجتماع هذين الأمْرَين، وبهما تُنَالُ الإمامةُ في الدِّين.

قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾.

ودرجات اليقين ثلاث: كُلٌّ واحدةٍ أعْلىٰ من الأخرىٰ: عِلْمُ اليقين، وعَيْنُ اليقين، وحَقُّ اليقين.

فعِلْمُ اليقين: كعلمنا الآن الجنة والنار.

وعينُ اليقين: إذا ورد الناس القيامة، فأُزلفت الجنة للمتقين، وبُرِّزت الجحيم للغَاوين، فرأَوْهُما قبل الدُّخول.

وحقُّ اليقين : إذا دخلوها.

وحاصل ذلك: أن العلم شجرة تُثْمِر كُلَّ قَوْلٍ حَسَنٍ، وعَمَلٍ صالح، والجَهْل: شجرة تُثْمِرُ كُلَّ قَوْلٍ وعَمَلٍ خبيث.

وإذا كان العلم بهذه المَثَابَة؛ فينبغي للإنسان أن يَحْرِصَ كُلَّ الحِرْصِ، ويجتهد كل الاجتهاد في تحصيله وأن يُديم الاستعانة بالله في تحْصيله، ويبدأ بالأهم فالأهم منه. ومن أهَمِّه: مَعْرفة أُصُولِه وقواعِدِه التي ترجع مسَائِلُهُ إليها.

فلهذا قلت:

٧ ـ فاحْرِصْ عَلَى فَهْمِكَ للقَوَاعِدِ
جَامِعَةِ المَسَائِلِ الشَّوَارِدِ

٨ ـ فتَرْتَقي في العلمِ خَيْرَ مُرْتَقَى
وتَقْتَفي سُبُلَ الذي قَدْ وُفِّقَا

٩ ـ وهَذِهِ قَوَاعِدٌ نَظَمْتُهَا
مِنْ كُتُبِ أهْلِ العِلْمِ قَد حَصَّلْتُها

١٠ ـ جَزَاهُمُ المَوْلَى عَظِيمَ الأجْرِ
والعَفْوَ مَعْ غُفْرَانِهِ والبِرِّ

• الشرح •

٧ ، ١٠ ـ وهذا لأن معرفة القواعد من أقوىٰ الأسباب لتسهيل العلم وفَهْمِه وحفظه، لِجَمْعِهَا المسَائِلَ المُتفَرِّقَةَ بكلامٍ جَامعٍ.

* * *

• فصل •

١١ ـ النِّيَّةُ شَرْطٌ لِسَائِرِ العَمَلْ
بِهَا الصَّلاحُ والفَسَادُ للعَمَلْ

• الشرح •

١١ ـ هذه القاعدة أنفع القَواعِد وأجلُّها، وتَدْخُلُ في جميع أبواب العلم.

فصَلاحُ الأعْمَالِ البدنيَّة والماليَّة: أعْمَالِ القلوبِ وأعْمَالِ الجوارحِ إنَّما هو بالنية.

وفَسَادُ هذِهِ الأعْمَالِ، بفَسَادِ النِّيَّة.

فإذَا صلحت النِّيَّة صَلُحَت الأقوال والأعمال، وإذا فَسَدت النِّيَّة، فسدت الأقوال والأعْمَال.

كما قال ﷺ: **«إنَّما الأعْمَالُ بالنِّيَّاتِ، وإنَّما لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوى»**[1].

«النِّيَّةُ»: لها مرتبتان:

إحداهما: تمييز العَادَةِ عن العِبَادَةِ.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٩٥٣)، ومسلم (١٩٠٧) (١٥٥) من حديث عمر ابن الخطاب رضي الله عنه.

وذلك: أنَّ الصومَ -مثلاً- هو: ترك الطَّعام والشَّراب ونحوهما.

ولكن تارة يتركه الإنسانُ عادَةً؛ من غير نِيَّة التَّقرُّبِ إلىٰ اللهِ في هذا التَّرْكِ.

وتارة يكون عبادةً، فلابُدَّ من التَّمْييز بينهما.

الثاني: تمييز العِبَادَاتِ بعضها من بعْض.

- فبعضها: فرض عَيْنٍ.
- وبعضها: فرض كِفَاية.
- وبعضها: راتبة أو وِتْر.
- وبعضها: سنن مطلقة، فلا بُدَّ من التمييز.

ومنْ مَرَاتب النِّيَّة:

الإخْـلاصُ: وهو قَدْرٌ زَائِدٌ علىٰ مجردِ نِيَّة العَمَلِ فلابُدَّ من نِيَّة نفس العمل والمعمول لَهُ.

وهذا هو الإخْلاصُ، وهو: أنْ يَقْصُد العبْدُ بِعَمَلِه وَجْه الله، لا يُريد غيره.

فمنْ أمثلة هذه القاعدة: العبادات كلها، كالصَّلاة فرضها ونفلها، والزَّكَاة، والصَّوم والاعتكاف، والحجُّ والعُمْرةُ؛ فرض الكُل ونفْلُه، والأضاحي، والهَدْي والنُّذُور، والكفَّارات، والجهاد، والعِتْق، والتَّدْبير.

ويُقَال: بل يَسْرِي هذا إلىٰ سَائِرِ المُبَاحات، إذا نوىٰ بها التَّقَوِّي علىٰ طاعةِ الله أو التَّوَصُّل إليها، كالأكل والشُّربِ، والنَّوم، واكتساب المال،

والنِّكَاح، والوطءِ فيه، وفي الأَمَةِ؛ إذا قُصِدَ بِهِ الإعفاف، أو تحْصِيل الولد الصَّالِحِ، أو تكثير الأُمَّة.

وهاهنا معنىٰ ينبغي التَّنبُّه له:

وذلك أن الذي يُخاطَب به العبد نوعان:

١ ـ أمْرٌ مقْصُودٌ فعْلُهُ.

٢ ـ وأمْرٌ مَقْصُودٌ تَرْكُهُ.

فأمَّا المأمور به: فلا بُدَّ فيه من النِّيَّة، فهي شرْطٌ في صحته، وحُصُول الثَّواب به، كالصلاة ونحوها.

وأمَّا ما يقصَدُ تَرْكُهُ: كإزالة النَّجَاسَةِ في الثَّوب، والبدن، والبقعة، وكأداءِ الدِّيون الواجبة.

أمَّا إبراء الذِّمَّة من النَّجَاسَةِ والدُّيون: فلا يشترط لها نِيَّة إبراءِ الذِّمَّةِ ولو لم يَنْوِ.

وأمَّا حُصُولُ الثَّوابِ عليها: فلا بد فيه من نيَّةِ التَّقربِ إلىٰ اللهِ في هذا، والله أعلم.

* * *

١٢ ـ الدِّينُ مَبْنِيٌّ عَلَى المَصَالِحِ
فِي جَلْبِهَا والدَّرْءِ للقَبَائِحِ

• الشرح •

هَذَا الأصْلُ العظيم والقاعدة العامَّة يَدْخُلُ فيها الدِّين كله .

فَكُلُّه مَبْنِيٌّ عَلىٰ تحْصيل المصَالحِ في الدِّين والدُّنيا والآخرة، وعلىٰ دفع المضارِّ في الدِّين والدُّنيا والآخرة .

وما أمَرَ اللَّهُ بشيء، إلا وفيه من المصالح ما لا يُحيط به الوَصْف .

وَمَا نَهَىٰ عن شيء، إلا وفيه من المفاسد ما لا يحيط به الوَصْف .

ـ ومن أعظم ما أمَرَ اللَّهُ به:

التَّوْحِيدُ: الذي هو : إفْرَادُ الله بالعبادة، وهو مُشْتَمِلٌ علىٰ صلاح القلوبِ وسَعَتِهَا، ونُورِهَا، وانْشِرَاحِهَا، وزَوَالِ أدْرَانِهَا، وفيه مصَالحُ البَدَنِ والدُّنيا والآخرة .

ـ وأعظم ما نَهى اللَّهُ عنه:

الشِّرْكُ في عِبَادَته: الذي هو فسادٌ وحسْرَةٌ في القلوبِ والأبْدَانِ، والدُّنيا والآخرة .

فكلُّ خيرٍ في الدُّنيا والآخرَةِ، فهو من ثمرَاتِ التَّوحيد .

وكُلُّ شَرٍّ في الدُّنيا والآخرة، فهو من ثمرات الشِّرك .

ومما أمَرَ اللَّهُ به: الصَّلاةُ ، والزكاةُ، والصِّيامُ، والحجُّ: الذي من

فوائد هذا انشراح الصَّدر ونُوره وزوَال هُمُومِه وغُمُومه، ونشاط البدن وخِفَّته، ونُور الوجه، وسعة الرِّزق، والمحبة في قلوب المؤمنين.

وفي الزكاة والصَّدقة، ووجوه الإحسان: زكاةُ النَّفْسِ وتطهيرها، وزَوال الوَسَخ والدَّرَن عنها، ودفع حاجة أخيه المسلم، وزيادة بركة ماله ونماؤه، مع ما في هذه الأعمال من عظيم ثَوَاب اللَّه الذي لا يمكن وصفه ومن حُصُول رضاه الذي هو أكبر من كل شيء، وزوال سخطه.

وكذلك شَرَعَ لعباده الاجتماع للعبادة في مواضع:

كالصلوات الخمس والجُمُعة، والأعياد، ومَشَاعِر الحج، والاجتماع لذكر اللَّه، والعلم النافع؛ لما في الاجتماع من الاختلاط الذي يوجب التَّوادد والتَّواصل، وزوال التقاطع والأحقاد بينهم، ومُرَاغَمَة الشيطان الذي يكره اجتماعهم على الخير، وحُصُول التنافس في الخيرات، واقتداء بعضهم ببعض، وتعليم بعضهم بعضًا، وتعَلُّم بعضهم من بعض، وكذلك حُصُول الأجر الكثير الذي لا يحصل بالانفراد، إلى غيرِ ذلك من الحِكَم.

وأباح سبحانه البيع والعقود المباحة؛ لما فيها من العدل، ولحاجة الناس إليها.

وحَرَّم الرِّبا وسائرَ العُقُودِ الفاسدة؛ لما فيها من الظلم والفساد، ولاغتناء النَّاسِ عنها.

وأبَاح الطَّيِّبَات من المآكل والمشارب، والملابسِ والمَنَاكِحِ؛ لما فيها من مصالح الخلق، ولحاجة الناس إليها، ولعدم المفسدة فيها.

وحَرَّم الخَبَائِثَ من: المآكل والمشارب، والملابس والمناكح، لما فيها

من الخبث والمضرة، عاجلاً وآجلاً فتحريمها حماية لعباده، وصيانة لهم، لا بُخْلاً عليهم، بل رحمة منه بهم، فكما أن عطاءَه رحمة، فَمَنْعُهُ رحمة.

مثال ذلك: أن إنْزَال المطر بقدر ما يحتاج إليه العباد رحمة منه تعالى، فإذا زادَ بحيث تَضُرُّ زيادته كان مَنْعُهُ رحمة.

وبالجملة: فإن أوامر الربِّ قُوت القُلوب وغذاؤها، ونَوَاهيه داءُ القُلُوب وكُلُومُهَا، وكذلك المواريث والأوقاف، والوصايا، وما في معناها: اشتملت كلها على غاية المصلحة والمحَاسنِ، ولا يمكن ضبط الحِكَم والمَصَالحِ في باب واحد من أبواب العلم فضلاً عن جميعه.

قال ابن القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ تعَالَى:

«وإذا تأملتَ الحِكْمَةَ الباهِرَةَ في هذا الدِّينِ القَويمِ، والمِلَّة الحنيفيَّة، والشريعة المحمَّدِيَّة، التي لا تنال العبارة كمالها، ولا يُدْرِكُ الوَصْفُ حُسْنَهَا، ولا تقترح عُقُولُ العقلاء - لو اجتمعت وكانت على أكْمَلِ عقلِ رجلٍ واحدٍ منهم - فوقها؛ فحسب العقول الكاملة الفاضلة إن أدركت حُسْنَهَا، وشهدتْ بفضلها، وأنه ما طَرَقَ العالم شريعة أكمل منها ولا أعظم ولا أجل.

ففيها الشاهد والمشهود له، والحجة، والمحتج له والدليل

والبرهان، ولو لم يأت الرَّسول ببرهان عليها لكفى بها برهانًا [وآية] وشاهدًا على أنها من عند اللَّه تعالى، وَسَعة الرَّحمة؛ وكلها شاهدة للَّه بكمال العلم وكمال الحكمة والبِرِّ والإحسان، والإحاطة بالغيب والشهادة، والعلم بالمبادئ والعواقب، وأنها من أعظم نعم اللَّه التي أنعم بها على عباده، فما أنعم على عبادة نعْمَة أجَلّ من أنْ هَدَاهُم لها، وجَعَلَهُم من أهلها، وممن ارتضاهم لها وارْتَضَاهَا لهم .

كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [آل عمران: ١٦٤].

ثم أطال الكلام رحمه اللَّه تعالى .

* * *

١٣ـ فـإنْ تزَاحَم عَـدَدُ المَصَالِح
يُقَـدَّمُ الأَعْلَى مِنَ المَصَالِحِ

• الشرح •

إذا دار الأَمر بين فعْل إحْدىٰ المَصْلَحتين وتَفْويت الأُخرىٰ، بحيث لا يمكن الجمع بينهما، رُوعيَ أكبرُ المَصْلَحتين وأَعلاهما فَفُعِلَتْ.

فإن كانت إِحْدَىٰ المَصْلَحَتَيْنْ واجبة، والأُخرىٰ سُنَّة قُدِّم الواجب عَلَىٰ السُّنَّة.

وهذا مثل: إذا أُقيمت الصلاة الفريضة، لم يجز ابتداءُ التَّطَوُّع، وكذا إذا ضاق الوقت، وكذلك لا يجوز نفل الصِّيام، والحج والعمرة، وعليه فَرْض، بل يُقَدَّم الفَرْض.

وإن كانت المصلحتان واجبتين، قُدِّم أَوجبهما.

فيقدم صلاة الفرض عَلَىٰ صلاة النَّذْر.

وكالنَّفَقَة اللازمة للزوجات، والأَقارب، والمماليك: تقدم الزَّوجات، ثُمَّ المَمَاليك، ثم الأَولاد، ثُمَّ الأقرب فالأَقرب، كذا صَدَقة الفِطْر.

وإن كانت المصلحتان مَسْنونَتَين، قُدِّم أفضلهما فتقدم الرَّاتِبة عَلَىٰ السُّنَّة، والسُّنَّة علىٰ النَّفْل المُطْلق.

ويُقَدَّم ما فيه نفع مُتَعَدٍّ؛ كالتعليم، وعيادة المريض واتِّباع الجنائز، ونحوها علىٰ ما نفعه قاصر؛ كالصَّلاة النافلة، والذِّكر، ونحوها.

وتُقَدَّم الصَّدَقةُ، والبرُّ للقريب عَلَىٰ غيره.

ويُقَدَّم من عِتْق الرِّقاب أغلاها وأنْفَسُهَا.

ولكن ها هنا أمر ينبغي التَّفَطُّن له، وهو أنه قد يعْرض للعمل المفضول من العَوَارِضِ ما يكون به أفضل من الفاضل، بسبب اقترانِ مَا يُوجِبُ التَّفْضِيل.

والأسبابُ الموجبة للتَّفْضِيل أشياءُ:

منها: أنْ يكونَ العمل المَفْضُول مأموراً به بخصوص هذا الموطن، كالأذكار في الصلاة وانتقالاتها، والأذكار بعدها، والأذكار الموظفة بأوقاتها، تكون أفضل من القراءة في هذه المواطن[1].

---

(١) قال الحافظ ابن القيم رحمه الله: «قراءة القرآن أفضل من الذكر. والذكر أفضل من الدعاء، هذا من حيث النظر إلىٰ كل منهما مجرداً.

وقد يعرض للمفضول ما يجعله أولىٰ من الفاضل، بل يعينه، فإنه يجوز أن يعدل عنه إلىٰ الفاضل.

وهذا؛ كالتسبيح في الركوع والسجود، فإنه أفضل من قراءة القرآن فيهما.

بل القراءة فيهما منهي عنها نهي تحريم أو كراهة.

وكذلك: التسميع والتحميد في محلهما أفضل من القراءة، وكذلك: التشهد.

وكذلك: «رب اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني» بين السجدتين أفضل من القراءة.

وكذلك: الذكر عقب السلام من الصلاة ـ ذكر التهليل، والتسبيح، والتكبير، والتحميد ـ أفضل من الاشتغال عنه بالقراءة.

وكذلك إجابة المؤذن، والقول كما يقول أفضل من القراءة، وإن كان فضل القرآن علىٰ كل كلام كفضل الله تعالىٰ علىٰ خلقه، لكن لكل مقام مقال، متىٰ فات مقاله فيه، وعدل عنه إلىٰ غيره، اختلت الحكمة، وفاتت المصلحة المطلوبة منه.

وهكذا الأذكار المُقيدة بمحل مخصوصة أفضل من القراءة المطلقة، والقراءة المطلقة أفضل من الأذكار المطلقة، اللهم إلا أن يعرض للعبد ما يجعل الذكر أو الدعاء أنفع =

ومن الأسباب الموجبة للتفضيل:

أن يكون العمل المفضول مشتملاً علىٰ مصلحة لا تكون في الفاضل كحصول تأليف به، أو نفع مُتَعدٍّ لا يحصل بالفاضل أو يكون في العمل المفضُول دَفْع مفْسَدَةٍ يظن حُصُولها في الفاضل.

ومن الأسباب الموجبَة للتَّفْضيل:

أن يكون العملُ المَفْضُولُ أزيد مصلحةً للقلب من الفاضل.

كما قال الإمامُ أحمد رحمه الله ـ لَمَّا سُئل عن بعض الأعمال: «انْظُر إلىٰ مَا هُوَ أَصْلَحُ لِقَلْبِكَ فافْعَلْهُ».

فهذه الأسباب تُصَيِّر العمل المفضول أفضل من الفَاضِلِ بسبب اقْتِرَانِهَا بها.

* * *

= له من قراءة القرآن.

مثاله: أن يتفكر في ذنوبه، فيحدث له توبة واستغفار، أو يعرض له ما يخاف أذاه من شياطين الإنس والجن، فيعدل إلىٰ الأذكار والدعوات التي تحصنه وتحوطه.

وكذلك أيضًا: قد يعرض للعبد حاجة ضرورية إذا اشتغل عن سؤالها بقراءة أو ذكر لم يحضر قلبه فيها، وإذا أقبل علىٰ سؤالها والدعاء لها اجتمع قلبه كله علىٰ الله تعالىٰ، وأحدث له تضرعًا وخشوعًا وابتهالاً، فهذا قد يكون اشتغاله بالدعاء والحالة هذه أنفع، وإن كان كل من القراءة والذكر أفضل وأعظم أجرًا.

وهذا باب نافع يحتاج إلىٰ فقه نفيس، وفرقان بين فضيلة الشيء في نفسه وبين فضيلته العارضة فيعطي كل ذي حق حقه، ويوضع كل شيء موضعه.

فللعين موضع، وللرجل موضع، وللماء موضع، وللحم موضع، وحفظ المراتب هو من تمام الحكمة التي هي نظام الأمر والنهي، والله تعالىٰ الموفق». اهـ.

«الوابل الصيب» (ص١٨٧، ١٨٨).

١٤ ـ وضِــدُّه تَزَاحُمُ المَفَــاسِــدِ
يُرْتَكَبُ الأدْنَـى مِنَ المَفَـاسِــدِ

• الشرح •

المفاسد إما مُحَرَّمات، أو مكروهات، كما أن المصالح إما واجبات أو مستحبات.

فإذا تزاحمت المفاسد، بأن اضطر الإنسان إلىٰ فعْل إحداها، فالواجب أن لا يرتكب المفسدة الكبرىٰ، بل يفعل الصُّغْرىٰ، ارتكابًا لأهون الشَّرين لدفع أعلاهما.

ـ فإن كانت إحدىٰ المفسدتين حَرَامًا، والأُخرىٰ مكْرُوهة، قُدِّم المكروه علىٰ الحرام، فيُقَدَّم الأكل من المشتبه علَىٰ الحرام الخالص، وكذلك يُقَدَّم سائرُ المكروهات علىٰ المحرمات.

ـ وإن كانت المفْسَدَتَان، حَرَامَيْنِ: قُدِّم أخفهما تحْريمًا وكذا إذا كانتا مكروهتين، قُدِّم أهْونهما.

ومَرَاتِبُ المُحَرَّمات والمكروهات في الصِّغَر والكِبَرِ تستدعي بسطًا كثيراً لا يمكنني ضبطها.

* * *

١٥ ـ ومنْ قَواعِدِ الشَّريعَةِ: التَّيْسيرُ
فِي كُلِّ أمْـرٍ نَابَهُ تَـعْـسِـيـرُ

• الشرح •

وذلك أنَّ الشَّرع مَبْنَاهُ على الرأفة، والرَّحْمَةِ والتَّسْهيل[1]، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾

فإن الأمور نوعان:

ـ **نوع لا يطيقه العباد:** فهذا لا يكلِّفُهُمُ الله به.

والثاني: يطيقونه، واقتضت حكمته أمرهم به فأمَرَهُم به.

ومع هذا: إذا حصل لهم بِفِعْلِهِ مَشَقَّةٌ وعُسرٌ، فلا بد أن يقع التَّخفيفُ فيه.

والتَّيْسير: إما بإسقاطه كُلِّه، أو تخفيفه وتسْهيله.

ويدخل في هذه القاعدة أنواع من الفقه:

منها في العبادات:

ـ التَّيمُّم عند مشقَّة استعمال الماء ـ على حسب تفاصيله في كتب الفقه.

ـ والقُعود في الصَّلاة عند مشقَّةِ القيام في الفرض وفي النفل مطلقًا.

ـ وقصر الصَّلاة في السَّفر.

ـ والجمع بين الصَّلاتين.

ونحو ذلك من رُخَص السَّفر ونحوها.

ومن التَّخفيفات أيضًا: أَعذار الجُمُعة والجَماعة وتعجيل الزَّكاة.

والتَّخفيفات في العبادات، والمعاملات، والمناكحات والجِنَايات.

ومن التَّخفيفات المُطْلَقة: فُرُوض الكفايات وسُنَنُها، والعمل بالمظنون لِمَشَقَّة الأطِّلاع عَلَىٰ اليقين، واللَّه أعلم.

* * *

١٦ـ وَلَيْس وَاجبٌ بِلا اقْتِدَار
وَلاَ مُحَرَّم مَعَ اضطِّرار

* فلهذا قُلْتُ:

١٧ـ وَكُلُّ مَحْظُور مَعَ الضَّرُوره
بِقَدْر مَا تَحْتَاجُه الضَّرُورهْ

• الشرح •

وهاتان قاعدتان عظيمتان ذكرهما شيخ الإسلام وغيره ، واتفق العلماء عليهما .

فإن الله فَرَضَ علىٰ عباده فرائض ، وحَرَّم عليهم مُحَرَّمات ، فإذا عجزوا عما أَمرهم به ، وضَعُفَت قُدَرُهم عنه ، لم يُوجب عليهم فعل ما لم يقدروا عليه ، بل أَسقطه عنهم . ومَعَ هذا ، إذا كانت لهم أَعمال قبل وجود هذا المانع فإنه يجري أَجرها عليهم ؛ تَفَضُّلا منه تعالىٰ .

وكذلك حَرَّم عليهم أَشياءَ ؛ حِمَاية لهم وَصِيانة وجعل لهم في المباح فُسْحَة عن المُحَرَّم .

ومع هذا إذا اضطر الإنسان إلىٰ المحرم جاز له فعله .

فالضَّرورات تُبيح المَحْظُورات ، كأَكل الميتة ، وشُرب الماء النَّجِس عند الضَّرورة ، وجواز محظورات الحَجِّ وغيره عنده الضَّرورة .

ولكن يجب أَن لا يأخذ من المَحْظُورِ إلا بقدر الضَّرورة .

أي فلا يزيد على ما تحتاج إليه الضَّرورة .

بل إذا زَالت الضَّرورة، وَجَبَ الكَفّ عن الباقي فيأكل من الميتة ونحوها بِقَدْرِ مَا يُزِيل الضَّرورة .

* * *

١٨ـ وَتَرْجِعُ الأحْكَامُ لليَــقِين
فَــلا يُزِيـلُ الشَّكُ لليَــقِين

• الشرح •

ومـعنىٰ هذا أن الإنسـان مَـتَىٰ تحقق شـيـئًا، ثُـمَّ شَكَّ: هل زال ذلك الشيء المُتَحَقَّق أم لا؟

الأصل بقاء المحقق، فيبقىٰ الأمر علىٰ ما كان متحققًا.

فلو شك في امرأة: هل تزوجها؟ لم يكن له وطؤها استصحابًا لحكم التحريم.

وكــذا لـو شَكَّ: هـل طلق زوجــتــه أم لا؟ لـم تطـلق ولـه أن يطأها استصحابًا للنِّكاح.

وكذا لو شك في الحَدَث بعد تيقنه الطهارة أو عكسه أَو شَكَّ في عدد الركعات، أَو الطَّواف، أَو السَّعي أَو الرمي ونحوه.

ولا تختص هذه القاعدة بالفقه، بل الأَصل في كل حَادثٍ عَدَمُه حتىٰ يتحقق، كما نقول: «**الأصْلُ انتفاء الأحكام عن المُكَلَّفِين حتى يأتي ما يدل على خلاف ذلك**».

والأصل في الأَلفاظ: أَنها للحقيقة، وفي الأوامر: أَنها للوجوب، وفي النَّواهي أنها للتحريم.

الأصل بقاء العموم حتىٰ يَتَحَقَّق مُخَصِّص، والأصل بقاء حكم

النَّص حتىٰ يرد النَّاسخ.

ولأجل هذه القاعدة كان الاستصحاب حُجَّة وما ينبني علىٰ هذه القاعدة لا يطالب بالدليل، فإنه مستند إلىٰ حُجَّة، للاستصحاب، كما أَن المدَّعىٰ عليه في باب الدعاوىٰ لا يطالب بحجة علىٰ براءَة ذمته، بل القول في الإنكار قوله بيمينه.

* * *

* ولَمَّا كانت الأحكام تَرْجع إلى أُصولها حتى يَتَيَقَّن زَوَال الأصل احتيج إلى ذكر أُصول أشياء؛ إذا شَكَّ فيها رجع إلى أُصُولها، فقلت:

١٩ـ وَالأَصْلُ في مِيَاهِنا الطَّهَاره
وَالأَرضِ والثِّيَابِ وَالحِجَارَه

• الشرح •

فالمياه كلها: البِحار، والأَنهار، والآبار، والعُيون وجميع ما تحتوي عليه الأَرض من: التُّراب والأَحجار والسِّبَاخ، والرِّمال، والمعادن، والأَشجار.

وجميع أَصناف الملابس، كلها طَاهرة حتى يَتَيَقَّن زَوَال أَصلها بِطُرُوء النَّجاسة عليها.

* * *

٢٠ـ والأَصْلُ في الأَبْضَاعِ واللُّحُومِ
والنَّفْسِ وَالأَمْـوَالِ للمَعْـصُوم

٢١ـ تَحْرِيـمُهَا حـتى يَجيءَ الحِلُّ
فـافـهم هَدَاكَ اللّـهُ مـا يُمَلُّ

• الشرح •

يعني: أن الأصل في هذه الأشياء التحريم حتى نتيقَّن الحِلّ.

* **فالأصلُ في الأَبْضَاع**: التَّحريم.

والأبضاع: وطءُ النِّسَاءِ، فَلا يحل إلا بيقين الحل؛ إما بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ أو ملك يمين.

* **وكذلك اللحوم**؛ الأصل فيها: التَّحريم، حتى يتيقن الحل.

ولهذا إذا اجتمع في الذَّبيحة سببان: مُبيح، ومحرِّم؛ غلِّب التحريم؛ فلا يحل المَذْبُوح والمَصِيدُ.

فلو رَمَاهُ أو ذبحه بآلة مسمومة، أو رَمَاهُ فوقع في ماء أو وطئه شيء يقتل مثله غالبًا، فلا يحل.

* **وكذلك الأصل في المعصوم** ـ وهو: المسلم، أو المعاهد: ـ تحريم دَمِه، ومَالِه، وعِرْضِه، فلا تُبَاح إلا بِحَقٍّ.

فإذا زال الأصل ـ إما بردة المسلم، أو زنا المُحْصَن، أو قتل نفس، أو نقض المُعَاهَد العهد ـ حَلَّ قتلُه.

* **وكـذلك** إذا جنى الإنسـان جناية تُوجِب قطع عضـو أَو تُوجِب عقوبة أَو مالاً: حَلَّ منه بِقَدْرِ ما يُقابل تلك الجناية، كإذا قطع عضواً، أو سرق ونحوه.

* **وكـذا** إذا استدان وأَبى الوفاء؛ فيؤخذ من مَالِهِ بِقَدْر ذلك الحق، سواء كان الدَّيْن للَّه، أو لخلقه، أو نَفَقَة للأَقارب والمماليك، والبهائم، والضَّيف، ونحوه.

* * *

٢٢ـ وَالأَصْلُ في عَادَاتِنا الإباحَهْ
حَتَّى يَجِيءَ صَارِفُ الإِبَاحَهْ
٢٣ـ وَلَيْسَ مَشْرُوعًا مِن الأُمُورْ
غير الَّذِي فِي شَرْعِنَا مَذْكُورْ

• الشرح •

وَهَذان الأَصلان ذكرهما شيخ الإسلام رحمه الله في كتبه[1] ، وذكر أن الأَصل الذي بنىٰ عليه الإمام أحمد مذهبه :

ـ أن العادات الأَصْل فيها الإباحة ، فلا يُحَرَّم منها إلا مَا وَرَد تحريمه .

ـ وأَن الأَصل في العبادات أنه لا يُشرع منها إلا مَا شَرعه اللَّه ورسوله .

فالعادات هي: ما اعتاد النَّاس من : المآكل والمَشَارِب ، وأَصناف الملابس ، والذِّهاب ، والمَجِيءِ والكلام ، وسائر التَّصرفات المعتادة .

فلا يحرم منها إلا ما حرَّمه اللَّه ورسوله : إمَّا نَصًّا صريحًا ، أَو يدخل في عموم أَو قياس صحيح ، وإلا فسائر العادات حلال .

والدليل علىٰ حِلِّها : قوله تعالىٰ : ﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا**﴾ [البقرة: ٢٩] .

فهذا يدل علىٰ أَنه خلق لنا ما في الأرض جميعه لننتَفع به علىٰ أَيِّ

(١) «مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام» (٢١/ ٥٣٥) .

وجه من وجوه الانتفاع.

وأما العبادات: فإن اللَّه خلق الخلق لعبادته، وبيَّن في كتابه، وعلى لسان رسوله العبادات التي يُعْبَدُ بها وأمر بإخلاصها له.

فمن تقرَّب بها للَّه مخلصًا، فَعَمَلُه مقبول، ومن تَقَرَّب للَّه بغيرها، فَعَمَلُه مَرْدُود.

كما قال ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْه أمرُنا؛ فَهُوَ رَدٌّ**»[1].

وصاحبه داخل في قوله تعالى: ﴿**أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ**﴾ [الشورى: ٢١].

* * *

(١) أخرجه مسلم (١٧١٨) (١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وأخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) (١٧) بلفظ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

٢٤ـ وَسَائِلُ الأُمُور كَالمَقَاصِد
وَاحْكُم بِهَذَا الحُكُم لِلزَّوَائِد

• الشرح •

يعني : أَن الوسائل تُعْطَىٰ أَحكام المَقَاصِد .

* فإذا كان مأموراً بشيءٍ، كان مأموراً بما لا يتم إلا به .

* فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

* وما لا يتم المَسْنُون إلا به فهو مَسْنُونٌ .

* وإذا كان مَنْهيّا عن شيءٍ، كان مَنْهيّا عن جميع طرقه ، وذرائعه ، ووسائله الموصلة إليه .

* فالوسيلة إلىٰ الوَاجب واجبة ، كالمشي إلىٰ الصلاة للفريضة والزكاة ونحوها ، والجهاد ، وأَداء الحقوق اللازمة ، كحقوق اللّه تعالىٰ ، وحقوق الوالدين والأَقارب ، والزوجات ، والمماليك ، فما لا تتم هذه الأُمور إلا به فهو واجب .

* **وأما المسنون** كالنافلة من : الصَّلاة ، والصَّدقة والصِّيام ، والحج ، والعمرة .

* **والمُتَعلِّقة بالخَلْق** كحقوق الخلق المستحبة من : صِلة الأَرحام ، وعيادة المريض ، والذهاب إلىٰ مجالس العلم ونحوه . فما لا تتم هذه إلاَّ به فهو مَسْنُونٌ ، كنقل الأَقدام إِليها ونحوه .

* **وأما المحرَّم:**

فمنه: الشرك الأكبر، وهو الشِّرك في العبادة، فيحرم كل قول، وفعل يُفضي إليه، ويكون وسيلة قريبة إليه.

- ويكون شركًا أصغر، مثل الحلف بغير الله وتعظيم القبور، والتبرك بها، الذي لم يبلغ رتبة العبادة؛ لأنه ذريعة لعبادتها[1].

* **وكذلك الوَسَائل إلى سَائِر المعاصي:**

كالزِّنا، وشرب الخمر، ونحوهما.

فالوسائل إليها محرمةٌ. والوسيلة إلى المكروه مَكْروه.

وهذه القاعدة من أنفع القواعد، وأعظمها، وأكثرها فوائد، ولعلها يدخل فيها رُبع الدِّين.

* وقولي: «**واحْكُم بهذا الحُكْم للزَّوَائِد**»: الأشياء ثلاثة:

١ـ **مقاصد:** كالصلاة مثلا.

٢ـ **ووسائل إليها:** كالوضوء والمشي.

٣ـ **ومتممات لها:** كرجوعه إلى محله الذي خرج منه.

وقد ذكرنا أن الوسائل تعطى أحكام المقاصد، فكذلك المتممات

---

(١) قال الحافظ ابن القيم: «ومن أعظم مكائد الشيطان التي كاد بها أكثر الناس، وما نجا إلا من لم يرد فتنته: ما أوحاه قديمًا وحديثًا إلى حزبه وأوليائه من الفتنة بالقبور، حتى آل الأمر فيها إلى أن عُبد أربابها من دون الله، وعُبدت قبورهم، واتخذت أوثانًا، وبُنيت عليها الهياكل، وصورت صور أربابها فيها، ثم جعلت تلك الصور أجسادًا لها ظل، ثم جعلت أصنامًا وعبدت مع الله» اهـ «إغاثة اللهفان» (١/ ٢٨٦).

للأَعمال، تُعْطىٰ أَحكامها.

ك: الرجوع من الصلاة، والجهاد، والحج، واتباع الجنازة، وعيادة المريض، ونحو ذلك.

فإنه من حين يخرج من محله للعبادة فهو في عبادة حتىٰ يرجع.

* * *

٢٥ ـ والخَطَأُ والإِكْـرَاهُ والنِّسْيَـانُ
أَسْـقَطَهُ مـعْـبُـودُنا الرَّحْـمَـانُ
٢٦ ـ لَكِنْ مَعَ الإِتْلافِ يَثْبُتُ البَدَلْ
ويَنْتَـفِي التَّـأْثِيم عَنْـهُ والزَّلَل

• الشرح •

وهذا مع كَمَالِ جُودِهِ وكرمه تَعَالَىٰ، ورحمته بعبادِهِ، أنَّه لمَّا كلَّف عباده بأوامر يفعلونها، ونَوَاهِي يجتنبونها، أنَّه إذا صَدر منهم إخلال بالمأمور، أو ارتكاب للمحظور نسيانًا، أو خطأً، أو إكراهًا أنَّه عفىٰ عنهم وسامحهم. لقوله ﷺ: «عُفِيَ لأُمَّتِي عَنِ الخَطأ والنِّسْيانِ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْه»[1].

* قال ابن رجب رحمه الله في «شرح الأربعين» بعد ما ذكر النُّصوص الدالة علىٰ رفع الإثم عن المخطئ والناسي فقال: «والأظهر - واللّه أعلم - أن الناسي والمخطئ قد عُفِيَ عنهما، بمعنىٰ رفع الإثم عنهما؛ لأن الإثم مُرَتَّبٌ علىٰ المقاصد والنِّيات والناسي والمخطئ لا قصد لهما، فلا إثم عليهما.

(١) رواه ابن ماجه (٢٠٤٥)، وابن حبان (١٦/ ٢٠٢)، والحاكم (٢/ ٢١٦)، كلهم عن ابن عباس بلفظ مقارب.
وصححه الشيخ الألباني رحمه اللّه..

وأما رفع الأحكام: فليس مُراداً من هذه النصوص فيحتاج في ثبوتها ونفيها إلىٰ دليل آخر . . »[(١)] .

«والخطأ: أن يقصد بفعله شيئًا فَيُصادفُ فعلُه غيرَ ما قصده مثل أن يقصد قتل كافر فيُصَادف [قتلُه] مُسلمًا . والنِّسيان: أن يكون ذاكراً للشيء، فينساه عند الفعل وكلاهما مَعْفوٌّ عنه . . . »[(٢)]

*إلىٰ أن قال: «الفصل الثاني: في حكم المكره وهو نوعان: أحدهما من لا اختيار له [بالكلية] ولا قُدرة له علىٰ الامتناع، كمن حُمِلَ كرهًا وأُدخل مكانًا حلف علىٰ الامتناع من دخوله، أو حمل كرهًا وضرب به غيره حتىٰ مات ذلك الغير ولا قدرة له علىٰ الامتناع، أو أُضْجِعَت المرأة ثم زُنِيَ بها من غير قدرة علىٰ الامتناع، فهذا لا إثم عليه بالاتفاق ولا يترتب عليه حنث عند الجمهور، وقد حكي عن بعض السلف ـ كالنَّخعي ـ فيه خلاف . . »[(٣)] .

*ثم قال: «النوع الثَّاني: من أُكْرِه بِضَرْبٍ أو غيره حتىٰ فعل، فهذا الفعل متعلق به التكليف، فإنه يمكنه أن لا يفعل، فهو مختار للفعل، لكن ليس غرضه نفس الفعل، بل دفع الضرر عنه، فهو مختار من وجه غير مختار من وجه .

ولهذا اختلف الناس . هل هو مُكَلَّف أم لا؟ واتفق العلماءُ علىٰ أنه لو أُكْرِه علىٰ قتل معصوم لم يَصحّ له قتله، فإنه إنما يقتله باختياره، وافتداء نفسه بقتله . هذا إجماع من العلماء المعتد لهم»[(١)] .

---

(١) «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٣٧٠، ٣٧١) . وما بين المعقوفتين زيادة منه . وفيه: «لم يبح له أن يقتله» بدل «لم يصح له قتله» .

* ثم ذكر بعد هذا: أن الإكراه على الأقوال معفوٌّ عنها، لا يأثم الإنسان إذا أُكره عليها، وأن الإكراه على الأفعال، فيه خلاف بين العلماء.. انتهى كلامه رحمه الله تعالى[1].

والحاصل: أن الإثم مَرْفُوعٌ عن هؤلاءِ الثلاثة، وأما الضمان إذا أتلف نفسًا أو مالاً فيضمنون؛ لأن الضمان مرتب على نفس الفعل، سواء قصد أو لم يقصد.

وأما الإثم فمرتَّبٌ على المقاصد، والله أعلم.

* * *

(١) «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٣٧٢).

٢٧ـ وَمِن مَسَائِل الأَحْكَام في التَّبَعْ
يَثْـبُت لا إِذا اسْتَـقَلَّ فَـوَقَع

• الشرح •

يـعنـي: أنه يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالاً فإنَّ من الأحكام أشياء يختلف حكمها في حال الانفراد، وفي حال التَّبع لِغَيْرها، فلها حُكْمٌ إذا انفردت، ولها حُكْمٌ إذا تَبِعَت غيرها.

فمن ذلك: في البيع؛ لا يجوز بيع المجهول استقلالاً ويجوز إذا كان تَبَعًا لغيره والجهالة يسيرة كأَساسات الحيطان، وما اختفىٰ تبعًا لما ظهر.

والحَشَرات لا يَجُوز أَكلها مُنْفَردة، ويجوز أَكل الدُّود ونحوه تبعًا للثَّمر ونحوها، والنَّحل في ذبابة.

والطلاق لا يثبت بشهادة النِّساء، فإذا شهدت المرأَة أَنها أَرضعت المرأَة وزوجها انفسخ النِّكاح تبعًا لقبول قولها في الرَّضاع.

* * *

٢٨ـ و«العُرْف» مَعْمُولٌ به إذَا وَرَد
حُكْمٌ مِنَ الشَّرْعِ الشَّرِيفِ لَم يُحَد

• الشرح •

هذا معنىٰ قول الفقهاء: «العادة مُحَكَّمَة» أي: معمول بها.

فإذا نصَّ الشارع علىٰ حكم، وعَلَّقَ به شيئًا، فإن نصَّ علىٰ حده وتفسيره؛ وإلا رجع إلىٰ العرف الجاري.

* وذلك كالمعروف في قوله تعالىٰ: ﴿**وعاشروهن بالمعروف**﴾ [النساء: ١٩].

وهذا الذي جرىٰ عليه عُرْف النَّاس.

* **وكذلك**: بِرُّ الوالدين، وصلة الأرحام؛ فكل مَا يُعَدُّ بِرًا وصِلَة فهو داخل في ذلك.

* **وكذلك**: لفظ «القَبْض»، و«الحرز» وألفاظ العقود كلها: يُرْجَع فيه إلىٰ عُرْف الناس.

ومَن هذا: إذا أَمر حَمّالاً ونحوه بعمل شيءٍ من غير إجارة فله أُجرة عَادَته.

ويدخل في هذا: تَصَرُّف الإنسان في ملكِ غيره واستعماله بغير إذنه إذا جرَت العادة بذلك، والمُسَامحة كالتَّروح بمروحة غيره، ودَقِّ بَابِهِ، ودُخُول مُلْكه، ولو لم يأذن فيه؛ لجريان العُرف بذلك.

* * *

٢٩ـ مُعَاجِلُ المَحْظُورِ قَبْلَ آنِهِ
قَدْ بَاءَ بِالخُسْرَانِ مَعَ حِرْمَانِهِ

• الشرح •

هذا معنى قولهم: «مَن استَعْجَلَ شَيْئًا قبل أَوَانِهِ عُوقِبَ بِحِرْمَانِه». وهذا عام في أحكام الدُّنيا والآخرة.

*ويدخل فيها مسائل كثيرة:

منها: إذا قتل مورّثه، أو من أوصى له بشيءٍ، أو قتل العبدُ المُدَبَّر سيدَه؛ فإنه يُحْرَم الميراث والوصية والعتق.

ومنها: المُطَلِّق في مرض موته، فإن زوجته تَرِثُ منه ولو خَرَجَت من العِدَّة.

وكذلك في أحكام الآخرة: فمن لبس الحرير في الدُّنيا لم يلبسه في الآخرة، ومن شرب الخمر في الدُّنيا لم يشربه في الآخرة.

وَكَمَا أَنَّ المُتَعَجِّل للمحظور يُعَاقَب بالحرمان، فمن ترك شيئا للَّه تهواه نفسه عوَّضه اللَّه خيراً منه في الدنيا والآخرة.

فمن ترك معاصيَ اللَّه ونفسه تشتهيها، عوّضه اللَّه إيمانًا في قلبه، وسعة وانشراحًا، وبركة في رزقه وصحة في بدنه، مَعَ مَا لَهُ من ثواب اللَّه الذي لا يقدر عَلَىٰ وصفه، واللَّه المستعان.

* * *

٣٠ـ وإنْ أَتَى التَّحْرِيم في نَفْسِ العَمَلْ
أَوْ شَـرْطِه، فذُو فـسَـادٍ وخَلَلْ

٣١ـ وَمُتْلِفٌ مُـؤْذِيهِ لَيْسَ يَضْمَنُ
بعـد الدِّفـاع بالَّتي هِيَ أَحْـسَنُ

• الشرح •

هذا حكم العبادات الواقعة على وجهٍ مُحرَّمٍ، فإنْ عاد بالتَّحريم، إلى نفس العبادة، أَو عاد إلى شرطها، فالعمل باطل.

مثاله: الصلاة في وقت النَّهي، أَو وهو مُسْتدبر القبلة، أَو وعليه نجاسة أَو وهو محدِث، أَو لم ينوِ أَو أَخلَّ بِرُكْنٍ من أركان الصلاة وشرط من شروطها.

وكذلك صوم أَيام النَّهي، ونحو ذلك: العبادة في هذه المسائل باطلة.

وأَمَّا إن كان التَّحريم لا يعود إلى نفس العبادة، ولا شرطها، فإن العبادة صحيحة مع التحريم، كالوضوء في الإناءِ المحرم؛ ذهبًا، أَو فضة، أَو مغصوبًا، أَو صلى وعليه عمامة حرير، أَو خاتم ذهب ونحو ذلك فالصلاة صحيحة مع حُرْمَة الأَفعال.

إذا صَالَ عليه آدمي، أَو حيوان، أَو طَيْر في الإحرام فأتلفه دَفْعًا عن نفسه، فلا ضمان عليه، ولكن يدفعه بالأَسهل فالأَسهل. وأَما إذا اضطر إلى صَيْدٍ وهو مُحْرِم فأَتلفه لضرورته فإنه يضمن، ولكن لا إثم عليه.

* قال ابن رجب في «قواعده» :

«من أتلف شيئًا لِدَفْع أذاه له؛ لم يَضْـمنه، وإن أتلفه لِدَفْع أذاه بِهِ ضَمِنه ويتخرج عليه مسائل...» فذكرها.

* * *

٣٢ـ و«أَل» تُفِيدُ الكُـلّ في العُمُومِ
فِي الجَـمْعِ وَالإِفْـرادِ كَـالعَـلِيمِ

• الشرح •

إذا دخلـت «أَل» عَلَىٰ لفظ مفرد، أَو لفظ جمع: أفادت الاستغراق والعموم لجميع المعنىٰ.

* **فدُخُولها على المفرد:**

مثل قوله تعالىٰ: ﴿ **وَالْعَصْرِ ۝١ إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۝٢ إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا** ﴾ [«العصر: ١-٣] إلخ.

أي: كل إنسان في خسر، لا يختص بإنسان دون غيره إلا من استُثنِيَ، وهم ﴿ **الَّذِينَ آمَنُوا** ﴾ بقلوبهم ﴿ **وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** ﴾ بجوارحهم.

﴿ **وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ** ﴾ الذي هو: العلم النافع، والعمل والصالح.

﴿ **وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ** ﴾ علىٰ ذلك، فهؤلاء هم الرابحون ومن فاته شيء من هذه الخصال؛ كان له من الخسار بحسب ما فاته[1].

---

(١) قال الحافظ ابن القيم بعد أن ذكر هذه المراتب الأربعة: «وهذه نهاية الكمال؛ فإن الكمال أن يكون الشخص كاملاً في نفسه، مكملاً لغيره وكماله بإصلاح قوتيه العلمية والعمليه، فصلاح القوة العلمية بالإيمان وصلاح القوة العملية بعمل الصالحات، وتكميله غيره، وتعليمه إياه وصبره عليه، وتوصيته بالصبر علىٰ العلم والعمل، فهذه السورة علىٰ اختصارها هي من أجمع سور القرآن للخير بحذافيره» اهـ «مفتاح دار السعادة» (١/ ٢٣٩).

وكذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا﴾ [المعارج: ١٩-٢١].

﴿إِنَّ الْإِنسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ﴾ [العاديات: ٦] إلخ ﴿إِنَّ الْإِنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ [إبراهيم: ٣٤].

أي: كل واحد من الناس هذه صفته، إلا من أخرجه عن هذه الصفات المذمومة إلى صفات الخير التي هي أضدادها.

* * *

* **وَمِنْ أَمثلة دخول «أَلْ» على المفرد:** دخولها على أسماء اللَّه وصفاته.

• الشرح •

فكلما دَخَلَتْ على اسم من أَسماء اللَّه، أَو صفة من صفاته أَفادت جميع ذلك المعنى، واستغرقت، وبلغت نهايته.

كـ«**الحي القيوم**» أي: الذي له الحياة الكاملَةُ المستلزمة لِصفات الذَّات والقيوميَّة الكاملة: الذي قام بنفسه وقام بجميع الخلق تدبيراً. . .

«**العليم**»: الذي له العلم الكامل الشامل لكل معلوم.

«**الرحمن الرحيم**»: الذي له الرحمة العامة الواسعة لكل مخلوق.

«**الغني**»: الذي له الغنى التام المطلق من جميع الوجوه.

«**العلي الأعلى**»: الذي له العلوّ المطلق من جميع الوجوه.

«**العظيم، الكبير، الجليل، الجميل، الحميد، المجيد**»: الذي له جميع معاني العظمة والكبرياء والجلال، والجمال، والحمد، والمجد، وقِسْ عَلَىٰ هذا بقية الأسماء والصفات.

ولو لم يكن في هذه القاعدة إلا هذا الموضع الشريف لَكَفَىٰ بها شرفًا وعظمةً.

* **ومثال دخول «أَلْ» على الجمع:**

* فمثل قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ**﴾ [فاطر: ١٥].

* ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ﴾ [النساء: ١] يدخل في هذا الخطاب جميع الناس.

* وقوله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ يدخل فيها عموم المؤمنين.

* قوله: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨] يدخل فيها كل مشرك.

* وقوله: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥] إلىٰ آخرها، يعم هذه الأوصاف المذكورة.

قوله ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ...»[1] يعمُّ كل عمل بدني وماليّ، عبادي أو ماديّ، والله أعلم.

* * *

(١) تقدم تخريجه (ص٤٠).

٣٣ـ والنَّكِرَاتِ في سِيَاقِ النَّفي
تُعْطِي العُمُـومَ أَوْ سِيَاقِ النَّهْي

• الشرح •

إذا جاءت النكرة بعد النَّفي أو جاءَت بعد النهي، دلَّت على العموم والشمول.

* **فمثال النكرة في سياق النفي:**

* «لا إِلَه إلاَّ اللَّه»؛ نَفَت كل إِلـه في السماءِ والأَرض وأَثبتت إِلهيَّة اللَّه تعالىٰ:

* وكذلك: «**لا حول ولا قوة إلا بالله**» أي: لا تحوُّل من حال من جميع الأحوال، ولا قوة علىٰ ذلك التحول، إلاَّ باللَّه.

* وكذا قوله تعالىٰ: ﴿**وَلا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلاَّ بِمَا شَاءَ**﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وقوله تعالىٰ: ﴿**يَوْمَ لا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِّنَفْسٍ شَيْئًا**﴾ [الانفطار: ١٩] يعمُّ كل نفس وكل شيء.

* **ومثال النكرة في سياق النهي:**

قوله تعالىٰ: ﴿**وَلا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ**﴾ [القصص: ٨٨].

﴿**وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا**﴾ [الجن: ١٨].

شامل كل أحد ﴿**وَلا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا (٢٣) إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللَّهُ**﴾ [الكهف: ٢٣، ٢٤].

* * *

٣٤ـ كَذَاكَ «مَنْ» و«مَا» تُفِيدَانِ مَعَا
كُلَّ العُمُومِ يَا أُخَيَّ فَاسْمَعَا

• الشرح •

«مَنْ» و«مَا» تفيدان العموم المستغرق لكل ما دخلا عليه.

* مثال «مَنْ»:

* قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَمَن فِي الأَرْضِ﴾ [الحج: ١٨].

* ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧].

* ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ﴾ [الرحمن: ٤٦].

* ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣].

* ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧].

* ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلاً﴾ [النساء: ١٢٢].

* ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]

* ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِندَ رَبِّهِ﴾ [المؤمنون: ١١٧].

* ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُوْلَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ

والصدّيقين﴾ الآية [النساء: ٦٩].

* ﴿ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار، ومن يتول يعذبه عذاباً أليماً﴾ [الفتح: ١٧].

* ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ [النساء: ١٢٥].

* ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلاَّ مَن سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة: ١٣٠].

إلى غير ذلك من الآيات.

* وكذلك الأحاديث كقوله ﷺ: «يَنْزِلُ رَبُّنا كُلَّ لَيْلَةٍ إلى سَمَاءِ الدُّنْيَا فَيقُولُ: مَنْ ذَا الَّذي يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ ذَا الَّذي يَسأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ ذَا الَّذي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَه»[1].

والأحاديث التي فيها مَنْ قال كذا، أو مَنْ فعل كذا فله كذا: يَعُمُّ كل من قال أو فعل ذلك

* **ومثالُ «ما»:**

* قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٨٤].

* ﴿وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنثَىٰ وَلا تَضَعُ إِلاَّ بِعِلْمِهِ﴾ [فاطر: ١١].

* ﴿وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾ [سبأ: ٣٩].

* ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

* ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلاَّ نُوحِي إِلَيْهِ﴾ [الأنبياء: ٢٥].

* ﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُو مِنْهُ مِن قُرْآنٍ وَلا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلاَّ

---

(١) البخاري (١١٤٥)، ومسلم (٧٥٨) (١٦٨) من حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه.

كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ وَمَا يَعْزُبُ عَن رَّبِّكَ مِن مِّثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الأَرْضِ وَلا فِي السَّمَاءِ﴾ [يونس: ٦١].

* ﴿وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ﴾ [سبأ: ٢٢].

فتدبّر هذه الآيات، وما في معناها؛ ينفتح لك باب عظيم من أبواب فَهْم النصوص.

* * *

٣٥ـ ومِــثْلُه المُفْــرَدُ إذ يُضَــافُ
فَافْهَم هُدِيتَ الرَّشْدَ مَا يُضافُ

• الشرح •

يعني: أن المفرد المضاف يَعُمُّ عموم الجمع، ويستغرق جميع المعنى.

*كقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١].

﴿وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لا تُحْصُوهَا﴾ [إبراهيم: ٣٤].

يَعُمُّ كل نعمة: دينية أو دنيوية.

*وقــوله: ﴿يَا عِبَادِي﴾ وهو كثير في الكتاب والسنة، يدخل فيه جميع العباد.

*قوله: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ﴾ [الإسراء: ١].

*﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ﴾ [الفرقان: ١].

إشارة إلى قيامه بجميع وظائف العبودية.

* * *

٣٦ـ ولا يَتِمُّ الحُكْمُ حَتَّى تَجْتَمِعْ
كُلُّ الشُّـــروط وَالمَوَانِع تَـرْتَفِعْ

• الشرح •

هذا أَصْلٌ كبيرٌ، وقاعدةٌ عظيمة، يَحْصُل به لمن حَقَّقَه نفعٌ عظيمٌ، وينفتح له باب من أبواب فَهْم النصوص المطلقة، التي طالما كثر فيها الاضطراب والاشتباه.

ومعنى هذا الأصل: أن الأَحكام لا تتم ولا يترتب عليها مقتضاها والحكم المعلق بها حتى تتم شروطها وتنتفي مَوَانِعها، وأَما إذا عدمت الشـروط، أَوْ وُجِدت الشـروط ولكن قـام مَـانِع؛ لم يتم الحكم ولم يترتب عليه مقتضاه؛ لعدم وجود الشرط، أَو لوجود المانع.

فافهم هذا الموضع.

ولنُمَثِّل لهذا الأصل بمثال يستدل به اللبيب على ما وراءَه فنقول:

إنَّ «**التوحيد**» مُثْمِر لكل خير في الدُّنيا والآخرة ودافع لكل شر فيهما ولكن لا تحصل هذه الأمور إلا باجتماع شروطه، وانتفاء موانعه.

* **فأَما شروطه:** فهي على: القَلْب، واللِّسان، والجوارح.

ـ **أَمَّا الذي عَلَى اللِّسان:** فهو النُّطق بالتوحيد وجميع أقوال الخير متممات له.

ـ **وأما الذي عَلَى القلب:** فهي إقراره، وتصديقه ومحبته للتوحيد وأهله وبغضه للشرك وأهله، ومعرفة القلب لمعناه ويقينه به.

ـ وأما الذي على **الجوارح**: في انقيادها للعمل بالتوحيد وأعماله الظاهرة والباطنة، هذه شروطه.

* **وأما موانعه ومفسداته**: فهي ضدّ هذه الشروط أو ضد بعضها، وَجِمَاعُ الموانع أنها: إما شرك، وإما بدعة، وإما معصية.

فالشِّرك نوعان: أكبر، وأصغر.

ـ فالشِّرك الأكبر: يمنعه ويبطله بالكلية.

ـ والشرك الأصغر، والبدعة وسائر المعاصي: تُنَقِّصُهُ بحسبها، ولا تزيله بالكلية.

فإذا فهمت هذا فهمت النصوص التي فيها: أن من أتى بالتوحيد حَصَلَ له كذا واندفع عنه كذا، إنه ليس مجرد القول، وكذلك النصوص التي فيها من قال كذا أو عمل كذا: إنما المراد به القول التَّام والعمل التام وهو الذي اجتمعت شروطه وانتفت موانعه.

* **ومن أعظم شُروط الأعمال كلها**: الإخلاص وكونها على السُّنَّة.

* وكذلك «**الوُضُوءُ**»: لا يتم إلا باجتماع شروطه وفروضه، وانتفاء موانعه، وهي نواقضه.

* وكذلك «**الصلاة**»: لا تتم حتى توجد أركانها وشروطها وتنتفي مبطلاتها.

* وكذا «**الزكاة، والصيام، والحج، والعمرة**» وسائر الأعمال: لا تتم إلا بوجود الشُّروط، وانتفاء الموانع.

* وكذلك «**الميراث**»؛ لا يَرِثُ إلاَّ شَخْص قام به شرط الإرث،

وهو: سببه، وانتفىٰ عنه مانعه.

* وكـــذلك «**النكــاح**»، وسائر العقود، لها شروط وموانع، قد فُصِّلت في كتب الأحكام.

ولِيَكُنْ هذا الأَصل علىٰ بالك، وحَكِّمْه في كل دقيق وجليل.

* **فللدعاء**؛ شروط موانع.

* **وللمحبة والحقوق والرجاء والتوبة**؛ شروطٌ وموانع.

والله المستعان علىٰ القيام بشروط الأعمال ودفع موانعها إنه جواد كريم.

* * *

٣٧ـ ومَن أَتى بِمَا عَلَيْـهِ مِنْ عَمَلْ
قَـد اسْتَـحَقَّ مَالَهُ عَلَى العَـمَلْ

• الشرح •

أشيـاء تُوجِب الضَّمـان، لو استقلت كـانت تلك الآثار هَدَرًا غـير مضمونة.

ومفهوم هذا البيت: أَنْ ما نشأ عن غير المأذون فيه فإنه مضمون.

فما تَوَلَّدَ عن المأذون فيه، فهو تابع للمأذون فيـه، وما تولد عن غير المأذون فيه، فهو تابع له.

مثال هذا: أن يقطع يد غيره، فيسري ذلك القطع إلىٰ إتلاف نفسه أَو بعض أعضائه، فهل تضمن تلك السّراية أم لا؟

الجواب: إن كـان القطع قَصَاصًا أَو حَدًّا، فإن سرايته هَدْرٌ، وإن كان القطع جناية ضمنت السراية تبعا للجناية، وكذا لو أراد أن يمر بين يديه إنسان وهو يُصَلِّي، ثم دافعه حتىٰ أَفضىٰ إلىٰ تَلَفه أو تَلف بعضه لم يضمن، لأنه مأذون له من الشـارع، ولودَفعَهُ من غير إذن منه ولا من الشارع، ثم تَلف: ضَمِنه.

ومن أمثال هذا: أنه لو وَطِئ زَوْجته ثم عقرها.

ـ فإن كانت يُوطأ مثلُها لم يُضْمن ذلك العقر؛ لأنه مأذون فيه.

ـ وإن كانت لا يوطأ مثلها ضمنه.

ومن ذلـك: لو وَضَع حجرًا في الطريق، أَو حفر بئرًا فيه، ثم أُتلف

به إنسانٌ أو حيوانٌ:

ـ فإن كان الحفر ونحوه مأذونًا له فيه، بأن كان لنفع المسلمين: لم يضمن ما تلف به.

ـ وإن كان متعديًا فيه: ضمن.

وَممَّا يشبه هذه القاعدة: أن الآثار النَّاشئة عن الطَّاعة مُثَابٌ عليها، ولا سَيّما إن كانت مكروهةً للنفوس كالنَّصَبِ والتَّعب، ورائحة الصوم الكريهة للنفوس، وأن الآثار الناشئة عن المعصية تبع للمعصية والله أعلم.

وَمِـمَّـا يدخل في هذا: أن من غَضِب وكان غَضَبُه للَّه، فصدر عن ذلك الغَضَب أقوال وأُفعال لا تَجُوز، متأَوِّلاً في ذلك مجتهداً فإنه مَعْفِيٌّ عنه.

كما قال عمر رضي اللّه عنه للنبي ﷺ في شأن حَاطِب بن أبي بلتعة: «إنه منافق»[1].

*واعتراضه على النَّبيِّ ﷺ في قِصَّة الحديبية ونحوها[2].

بخلاف مَنْ قَصْدُه مُتَابعةُ هَوَاه والحَمِيَّة لنفسه، فإنه يُعاقب على ما صَدَر عنه من الأَقوال والأَفعال.

* * *

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٣٠٠٧، ٤٢٧٤، ٤٩٠٥)، ومسلم (٢٤٩٤).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٢٧٣١، ٢٧٣٢)، ومسلم (١٧٨٥).

٣٨ـ وكُلُّ حُكْـمٍ دائِرٌ مَعْ علَّـتِـهْ
وَهْيَ التي قَدْ أَوْجَبَتْ لِشَـرْعَتِهْ

• الشرح •

يعني: أن الحكم يَدُور مع عِلَّته وُجوداً وعَدَمًا، إذا وُجِدَت العلة؛ وُجِدَ الحكم، وإن انتـفت العلة انتـفى الحكم، والعلة هي التي شُـرِع الحكم لأجلها.

ويدخل تحت هذه القاعدة مسائل كثيرة:

منهـا: أن المَشَقَّة عُلِّق عليها أحكام كثير من التَّخْفيفات بـ: الصلاة والزَّكاة، والصَّوم، والحَج، العُمرة، ونحوها من الأحكام، وإذا وجدت المَشَقَّة حَصَلت التَّخفيفات المُرَتَّبة عليها، وإذا عُدِمَت المَشَقَّة عدِمَت هذه الأحكام.

وتفصيل المشقة معروف في كتب الفقه .

ومن ذلـك: التكليف، وهو البلوغ، والعقل: عُلِّق عليه أُمور كثيرة من: الوجوب في العبادات، وصحة العقود في المعاملات، ووجوب القود في الجنايات ووُجُوب الحُدُود، والعقوبات كلها مُعَلَّقة بالتكليف: تثبت بوجوده، وتنتفي بعدمه.

وكـــذلك: التمييز، والعقل، والإسلام: شَرْطٌ لِصِحَّة جميع العبادات، لا تَصِحُّ إلا بها، بل جميع شروط الأحكام داخلة تحت هذا الأصل.

* * *

٣٩ـ وَكُلُّ شَـرْطٍ لاَزِمٍ لِلعَـاقِـدِ
في «البَيْع» وَ «النِّكَاحِ» و«المَقَاصِدِ»

٤٠ـ إلاَّ شُـرُوطًا حَلَّلَتْ مُـحَرَّمـا
أَوْ عَكْسَـه فَـبَاطِلاتٌ فَـاعْلَمـا

• الشرح •

وهذا أصْلٌ كبيرٌ وقاعدة كلية في الشُّروط الصحيحة والشُّروط الباطلة. وذلك أن الشروط في جميع العقود نوعان: صحيحة، وباطلة.

فأما الصحيحة:

فهي كل شرط اشترطه المتعاقدان لهما أو لأحدهما فيه مصلحة، وليس فيه محذور من الشارع.

ويدخل في هذا:

جميع الشروط في البيع والشُّروط في الإجارة والجعالة، والشُّروط في الرهون والضمانات، والشروط في النكاح وغيرها من الشروط على اختلاف أنواعها، فإنها شروط لازمة للمتعاوضين إذا لم يفِ أحدهما بما عليه منها كان للآخر الفسخ.

والشَّرط: إما لفظيٌّ، وإما عرفي، وإما شرْعيٌّ.

وأما الشروط الباطلة:

فهي التي تَضَمَّنت: إمَّا تحليل حرام أو تحريم حلالٍ.

ويدخل فيها: جميع الشروط الباطلة في البيع والإجارة، والرهن والوقف، النكاح، فإنها مشتملة على تحريم الحلال، أو تحليل الحرام ومن تأملها وجدها كذلك، وهي مذكورة في كتب الأحكام

* * *

٤١ـ تُسْتَعْمَلُ القُرْعَةُ عِنْدَ المبهَمِ
مِنَ الحُقُوقِ أَوْ لَدَى التَّزَاحُمِ

• الشرح •

يعني: أن القرعة تستعمل إذا جُهل المستحقُّ لِحَقٍّ من الحُقوق، ولا مزية لأحدهما على الآخر، أو حَصَل التزاحم في أمر من الأُمور ولا مرجح لأحدهما.

وتحت هذه القاعدة دلائل كثيرة:

منها: إذا تَشَاحّ اثنان في الأذان، أو الإقامة، أو الإمامة في الصلاة، أو صلاة الجنازة، وليس أحدهما أولى من الآخر، فإنه يُقْرَع بينهما.

وكذلك: إذا تنازع اثنان لقطة، أو لُقَيطًا، أو مكانًا ونحوه، ولا مرجح لأحدهما على الآخر، فإنها تستعمل القرعة.

وكذلك: إذا طلق من نسائه واحدة ـ مبهمة أو معينةً ـ ثم نسيها، أو أعتق من عبيده مبهما، فإنها تخرج المطلقة والمعتق بالقرعة، إلى غيرها من المسائل.

* * *

٤٢ـ وَإِن تَسَاوَى العَمَلان اجْتَمَعَا
وَفُعِلَ إِحْدَاهُمَا فَاسْتَمِعَا

• الشرح •

إذا اجتمع عملان من جنسٍ واحدٍ، وكانت أفعالهما مُتَّفقةً اكتفي بأحدهما، ودخلَ فيه الآخر.

* **وذلك في مسائل:**

منها: إذا دخل المسجد، وصلَّى «الرَّاتِبة»، و«تحية المسجد» ركعتين نوىٰ بهما جميع السُّنَن؛ أَجزأ عنها.

وكذلك: سُنَّة الوُضوءِ، إذا نَوَىٰ بها الرَّاتبة.

وكذلك: المُعْتمر إذا طاف طواف العمرة؛ أجزأه عن طواف القُدُوم، والقَارِن يكفيه لحجه وعمرته طوافٌ واحد، وَسَعْيٌ وَاحِد

* * *

٤٣ـ وَكُلُّ مَشْغُولٍ فَلاَ يُشَغَّلُ
مِثَالُه المَرْهُون والمُسَبَّلُ

• الشرح •

هذا معنى قول الفقهاء: «**المشغول لا يُشغل**».

وذلك: أن الشَّيءَ إذا اشتغل بشيء لم يُشغل بغيره حتى يفرغ من هذا المشغول به.

وذلك: كالرهن، لا يُبَاع، ولا يُوهب، ولا يُرْهن حتى يَنْفك الرَّهن أو يأذن الرَّاهن.

وكذلك: الموقوف؛ لا يُبَاعُ، ولا يُوهب، ولا يُرْهن لانشغاله بالوقف.

وكذلك: الأجير الخاص، وهو من اسْتُؤجر زمنًا كيوم وساعة ونحوه لعمل؛ لا يشغل في هذه المدة لغير من استأجره؛ لأن زمانه مُسْتَحَقٌّ للمؤجِّر، مَشْغُول به.

والدار المُؤَجَّرة لا تُؤَجَّر حتى تفرغ المدة، بل كل مشغول بحق لا يشغل بآخر حتى يفرغ الحق عنه، والله أعلم.

* * *

٤٤ـ وَمَنْ يُؤَدِّ عَن أَخِيـه وَاجِبَـا
لَهُ الرُّجُــوع إن نَوَى يُـطَالِبَــا

• الشرح •

معنى هذا: أن كل من أدَّىٰ عن غيره دَيْنًا واجبًا عليه ونَوَىٰ الرُّجوع عليه فإنه يَرْجع، ويلزم المؤدىٰ عنه ما أدَّاه عنه.

ويدخل تحت هذا: جميع دُيون الآدميين، من القَرْض، والسَّلَم، وأثمان السِّلع، والنَّفَقَات الواجبة للزوجات، والمماليك، والأَقارب، والبهائم.

ويدخل في هذا: قضاءُ الضَّامن والكَفيل مَا عَلَىٰ المضمون عنه والمكفول له، ولو لم يأذن في الضّمان ولا في الكفالة، ولا الأداء.

وهذا كُلُّه إذا نوىٰ الرُّجوع، فإن لم ينوِ الرجوعَ فأَجره علىٰ الله، ولا يرجع علىٰ من أدَّىٰ عنه.

وهذا أيضًا كله في الدُّيون التي لا تحتاج إلىٰ نية.

فأما ما يحتاج إلىٰ نِيَّة كالزَّكوات والكفارات ونحوها فلا يُؤدِّي عن غيره إلا بإذنه؛ لأن هذا الأداء لا يبرئُ من أدّىٰ عنه، لاحتياجه لِنِيَّتِهِ. والله أعلم.

* * *

٤٥ـ وَالوازِعُ الطَّبْعِي عَن العِصْيَانِ
كَالوَازِعِ الشَّـرْعِي بِلا نُكْرَانِ

• الشرح •

الوَازِعُ عن الشيء؛ هو المُوجِب لِتَرْكه.

ومعنى هذا: أن الله حَرَّم على عباده المُحَرَّمات صِيانةً لهم، ونَصَب لهم على تركها وَازِعاتٍ طَبْعيّة ووازعاتٍ شرعيةً.

* **فالذي تميل إليه النُّفوس وتَشْتَهيه**: جَعَل له عُقُوباتٍ مُناسبةٍ لِتِلْك الجِنَاية خِفَّةً وثِقلاً ومَحلاً.

* **وأما المُحَرَّمات التي تَنْفُر منها النفوس**: فلم يرتِّب عليها حدًّا اكتفاءً بوازع الطَّبع، ونفرته عنها.

وذلك: كأكل النَّجاسات والسُّموم وشربها، فإنه لم يُرَتِّب عليها عقوبة، بل يُعَزَّر عليها كسائر المعاصي التي لم يُرَتِّب عليها عقوبة.

* * *

٤٦ـ والحَمْدُ للَّهِ عَلَى التَّمام
في البَدْءِ وَالخِتَامِ وَالدَّوَامِ

٤٧ـ ثُمَّ الصَلاَةُ مَعْ سَلاَمٍ شَائِعِ
عَلَى النَّبي وَصَحْبِه وَالتَّابِعِ

• الشرح •

حمداً لله في مَبْدأ الأعمال وخِتَامها.

واسْتِدامة ذلك الحَمْد، من أسباب الزِّيادة لفَضْل اللَّه وكرمه. وحمد اللَّه على الأُمور؛ يُوجب بَرَكَتها، وزَكَاءَها، ونماءها، وحِفْظها من الآفات، ويُوجِب كمال الانتفاع بها، وأسأل الله بِمنّه وكرمه ـ الذي تَتَلاشى وتضمحلُّ في جنبه الذنوبُ ـ أن يَجْعل في هذه الرِّسالة جميع ما أشرنا إليه من هذه الفوائد، والله الموفق للصَّواب.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

١٨ من ذي القعدة سنة ١٣٣١ هجرية

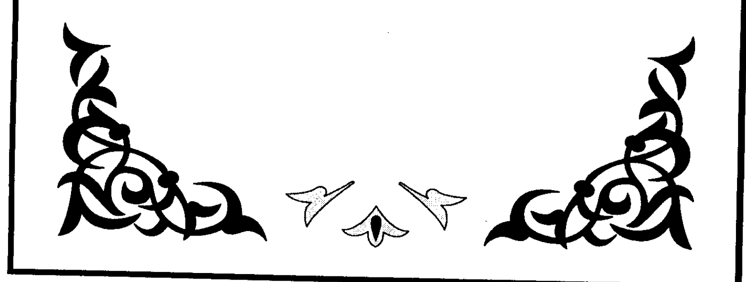
* * *



منظومة القواعد الفقهية

تأليف

العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي



بسم الله الرحمن الرحيم

١ ـ الحَمْدُ للَّه العَليِّ الأَرْفَقِ
وَجَامعِ الأشْيَاءِ وَالمُفَرِّقِ

٢ ـ ذي النِّعَمِ الوَاسِعَةِ الغَزِيرَةْ
وَالحِكْمِ البَاهِرَةِ الكَثِيرَةْ

٣ ـ ثُمَّ الصَّلاةُ مَعْ سَلامٍ دَائِمِ
عَلَى الرَّسُولِ القُرَشِيِّ الخَاتِمِ

٤ ـ وآله وَصَحْبِهِ الأَبْرَارِ
الحَائِزِي مَرَاتِبِ الفُخَّارِ

٥ ـ اعْلَمْ هُدِيتَ أَنَّ أَفْضَلَ المِنَنْ
عِلْمٌ يُزِيلُ الشَّكَّ عَنْكَ وَالدَّرَنْ

٦ ـ ويَكشفُ الحَقَّ لِذِي القُلُوبِ
وَيُوصِلُ العَبْدَ إلى المَطْلُوبِ

٧ ـ فَاحْرِصْ عَلَى فَهْمِكَ للقَوَاعِدِ
جَامِعَةِ المَسَائِلِ الشَّوَارِدِ

٨ ـ فَتَرْتَقِي فِي العِلْمِ خَيْرَ مُرْتَقَى
وتَقْتَفِي سُبُلَ الذي قَدْ وُفِّقَا

٩- وَهَذِهِ قَـوَاعِـدٌ نَظَمْـتُـهَـا
مِن كُتْبِ أَهْلِ العِلْمِ قَد حَصَّلْتُـهَـا

١٠- جَـزَاهُمُ المَوْلى عَظِيمَ الأَجْـرِ
والعَـفْـوَ مَعْ غُـفْـرَانِهِ وَالبِـرِّ

١١- «النِّيَّـةُ» شَـرْطٌ لِسَائِرِ العَـمَلْ
بِهَـا الصَّـلاحُ والفَـسَـادُ للعَـمَلْ

١٢- الدِّينُ مَـبْنِيٌّ عَلَى المَصَـالِحِ
فِي جَلْبِـهَـا والدَّرْءِ للقَـبَـائِحِ

١٣- فَـإِنْ تَـزَاحَمُ عَـدَدُ المَصَـالِحِ
يُقَـدَّمُ الأَعْـلَى مِنَ المَصَـالِحِ

١٤- وَضِـدُّهُ تَـزَاحم المَفَـاسِـد
يُرْتَـكَبُ الأَدْنَـى مِن المَفَـاسِـد

١٥- وَمِنْ قَوَاعِـد الشَّرِيعَـة: التَّيْسِيرُ
فِي كُـلِّ أَمْـرٍ نَابَـهُ تَعْـسِـيـرُ

١٦- وَلَيْس وَاجِبٌ بِلا اقْـتِـدَار
وَلاَ مُـحَـرَّمٌ مَعَ اضطِّرار

١٧- وَكُلُّ مَـحْظُورٍ مَعَ الضَّـرُورَهْ
بِقَـدْرِ مَـا تَحْـتَـاجُـه الضَّـرُورَهْ

١٨- وَتَـرْجِعُ الأَحْكَامُ لِليَـقِـين
فَـلا يُزِيـلُ الشَّـكُ لِليَـقِـين

١٩ـ وَالأَصْلُ في مِيَاهِنا الطَّهَارة
وَالأَرضِ والثِّيَابِ وَالحِجَارَة

٢٠ ـ والأَصْلُ في الأَبْضَاع واللُّحُومِ
والنَّفْسِ وَالأَمْوَالِ للمَعْصُوم

٢١ـ تَحْرِيمُهَا حتى يَجيءَ الحِلُّ
فافهم هَدَاك اللَّهُ ما يُمَلُّ

٢٢ـ وَالأَصْلُ في عَادَاتِنا الإباحَهْ
حَتَّى يَجيءَ صَارِفُ الإبَاحَه

٢٣ـ ولَيْسَ مَشْرُوعًا مِن الأُمُورْ
غيرُ الَّذي في شَرْعِنَا مَذْكُورْ

٢٤ـ وَسَائِلُ الأُمور كَالمَقَاصِد
وَاحْكُم بِهَذا الحُكم للزَّوائد

٢٥ـ والخَطَأُ والإِكْرَاهُ والنِّسْيَانُ
أَسْقَطَهُ مَعْبُودُنا الرَّحْمَان

٢٦ـ لكن مَعَ الإتلاف يَثْبُت البَدَلْ
وَيَنْتَفي التَّأثيمُ عنه والزَّلل

٢٧ـ وَمِن مَسَائِل الأَحْكَام في التَّبَعْ
يَثْبُت لا إذا اسْتَقَلَّ فَوَقَع

٢٨ـ و«العُرْف» مَعْمُولٌ بِهِ إذَا وَرَدْ
حُكْمٌ مِن الشَّرْعِ الشَّرِيفِ لَم يُحَدْ

٢٩ـ مُـعَـاجِلُ الْمَـحْظُورِ قَـبْلَ آنه
قَـدْ بَاءَ بِالْخُـسْـرَانِ مَعْ حِـرْمَـانِه

٣٠ـ وإِنْ أَتَى التَّحْرِيمُ فِي نَفْسِ العَمَلْ
أَوْ شَـرْطِه، فَـذُو فَـسَـادٍ وخَلَلْ

٣١ ـ ومُتْلِفٌ مُؤْذِيه لَيْسَ يَضْمَنُ
بعـد الدِّفَـاعِ بِالَّتي هِيَ أَحْـسَنُ

٣٢ ـ و«أَلْ» تُفِيدُ الكُلَّ في العُمُومِ
فِي الجَـمْعِ وَالإِفْـرَادِ كَـالعَلِيمِ

٣٣ ـ والنَّكِـرَاتِ في سِـيَـاقِ النَّفْيِ
تُعْطِي العُـمُـومَ أَوْ سِـيَـاقِ النَّهْيِ

٣٤ ـ كَذَاكَ مَنْ ومَا تُفِـيدَانِ مَعَا
كُلُّ العُـمُـومِ يَـا أُخَيَّ فَاسْمَعَا

٣٥ ـ ومِـثْلُه المُفْـرَدُ إِذْ يُضَـافُ
فَـافْـهَم هُدِيتَ الرُّشْدَ مَا يُضَافُ

٣٦ ـ ولاَ يَتِمُّ الحُكْمُ حَتَّى تَجْتَمِعْ
كُلُّ الشُّـروطِ وَالمَوَانِعُ تَرْتَفِعْ

٣٧ ـ وَمَنْ أَتَى بِمَا عَلَيْهِ مِنْ عَمَلْ
قَـد اسْـتَحَقَّ مَالَهُ عَلَى العَـمَلْ

٣٨ ـ وكُلُّ حُكْمٍ دَائِرٌ مَعْ عِلَّتِـهْ
وَهْيَ التي قَـدْ أَوْجَبت لِشَرْعَتِهْ

٣٩ ـ وكُلُّ شَــرْطٍ لازِمٍ للعَــاقِــد
فِي البَـيْـع وَالنِّكَاح وَالمَقَــاصِــد

٤٠ـ إلاَّ شُــرُوطًا حَلَّلَتْ مُـحَـرَّمَـا
أَوْ عَكْسَــه فَـبَـاطِـلاتٌ فَـاْعْلَمـا

٤١ـ تُسْتَـعْـمَلُ القُـرْعَـةُ عِنْدَ المبهَمِ
من الحُـــقُـــوقِ أَوْ لَدَى التَّـــزَاحُمِ

٤٢ـ وَإن تَسَاوَى العَمَلان اجْتَمَعَا
وَفُـعِلَ إِحْدَاهُمَـا فَـاسْتَـمِعَـا

٤٣ـ وَكُلُّ مَشْـغُـولٍ فَـلاَ يُشْـغَّـلُ
مِـــثَـــالُه المَرْهُـونُ والمُسَـــبَّـــلُ

٤٤ـ وَمَنْ يُؤَدِّ عَـن أَخِيـه وَاجِـبَـا
لَهُ الـرُّجُـــوعُ إِن نَوَى يُطَـالِبَـــا

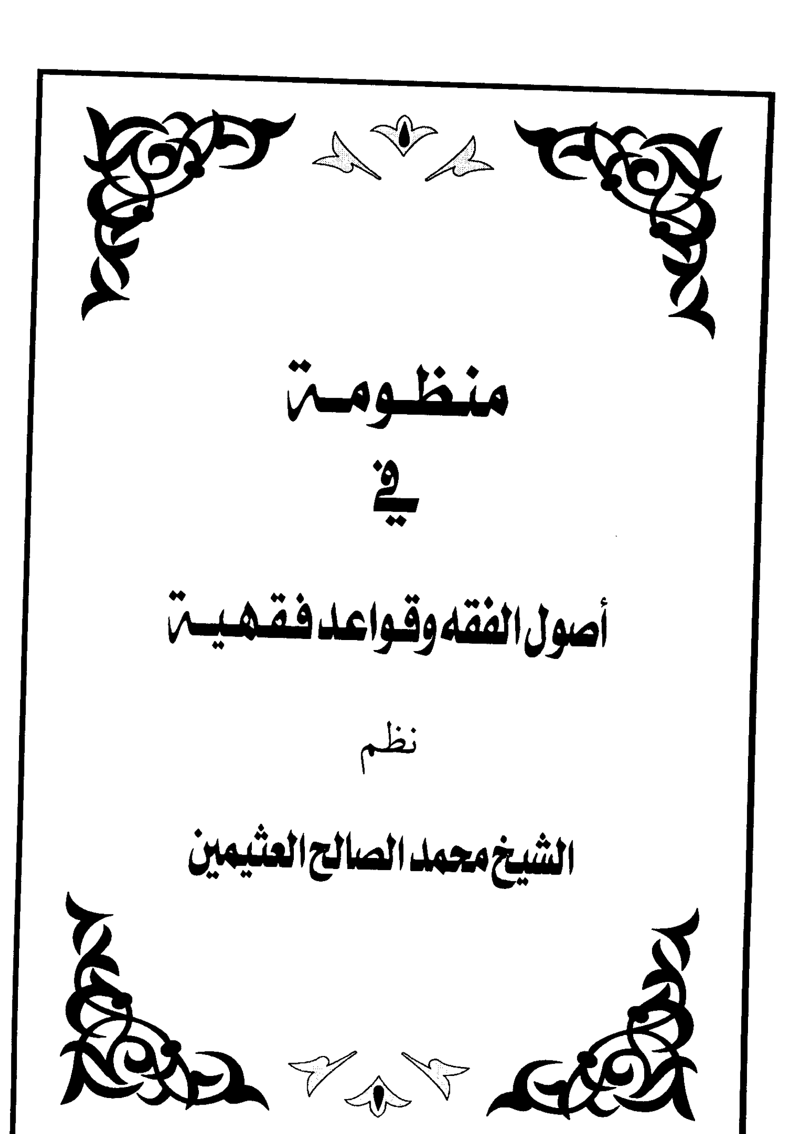
٤٥ـ وَ الوَازِعُ الطَّبْـعِي عَن العِصْيَانِ
كَـــالوَازِعِ الـشَّـــرْعِي بِلا نُـكْرَانِ

٤٦ـ والحَـمْـدُ لِـلَّهِ عَلَى التَّـمَـامِ
فِي البَـدْءِ وَالخِـتَـامِ وَالدَّوَامِ

٤٧ـ ثُمَّ الصَـلاَةُ مَـعْ سَـلاَمٍ شَـائِعِ
عَلَى الـنَّبِيِّ وَصَـحْـبِـهِ وَالتَّـابِعِ

* * *





منظومة

في

أصول الفقه وقواعد فقهية

نظم

الشيخ محمد الصالح العثيمين



بسم الله الرحمن الرحيم

١ ـ الحـمـدُ للَّه المُعـيـدِ المُبْـدِي
مُـعطِي النَّوالِ كُلَّ مَنْ يَسْتـجـدِي

٢ ـ مُـثـبِّتِ الأحكام بالأصُـول
مُـعينِ منْ يـصـبُـو إلى الوُصُـولِ

٣ ـ ثُمَّ الصـلاةُ مَعْ سَـلامٍ قـد أتم
علَى الذي أُعْطِي جَـوامِعَ الكَـلِم

٤ ـ مُحمَّـدِ المبعُـوث رَحْمَـةِ الوَرَى
وَخَـيـرِ هادٍ لجَـمـيـع مَنْ دَرَى

٥ ـ وبَعـدُ: فـالعـلمُ بُحـورٌ زاخـرَه
لنْ يـبلغَ الـكادِحُ فِـيـهِ آخِـرَه

٦ ـ لكنَّ فـي أُصـولِه تَسـهِـيـلا
لنَيْلِه فَـاحـرِصْ تجِـدْ سَـبِـيـلا

٧ ـ فـاغـتـنم القَـوَاعِـدَ الأُصـولا
فـمَن تَفُـتْـه يُـحْـرمِ الوُصُـلا

٨ ـ وهَاكَ مِنْ هذِي الأُصـولِ جُمـلاً
أرجُـو بِهـا عـالِي الجِنَـان نُزُلا

٩ ـ قـواعِـداً مِنْ قـولِ أهلِ الـعلم
وليس لـي فـيـهـا سِوَى ذا الـنظم

القواعد والأصول

١٠ ـ الدِّينُ جـاءَ لسَعَادَةِ البَـشـر

ولانْتِـفـاءِ الشَّـرِّ عَنْـهُم والضَّـرر

١١ ـ فكلُّ أمْـرٍ نافِـعٍ قَـد شـرَعَـه

وكُلُّ مـا يضـرُّنا قـد مَنَعَـه

١٢ـ ومَعْ تَسَـاوي ضَـرَرٍ ومنفَـعـه

يكـونُ ممنوعًـا لـدرءِ المفْـسَـدَه

١٣ـ وكلُّ مَـا كَـلَّفَـه قـد يُسِّـرا

مـن أصلِـهِ وعِنـدَ عـارضٍ طـرَا

١٤ـ فاجْلِبْ لتيسيرٍ بِكُلِّ ذي شَطَطْ

فليسَ في الدِّين الحنيفِ مِنْ شَطَطْ

١٥ـ وما استطعتَ افعَل مَـن المأمورِ

واجـتَنبِ الكُلَّ مِـنَ المحظـورِ

١٦ـ والشـرعُ لا يَـلزمُ قـبلَ الـعِلم

دَليـلُهُ فِـعلُ المسـي فَـافْـتـهِمِ

١٧ـ لكـنْ إذا فـرَّطَ في التَّـعَـلم

فَـذَا مَـحـلُّ نَظرٍ فَلتَـعْـلَم

١٨ـ وكـلُّ ممنوعٍ فَلـلضَّـرورَة

يُبـاحُ والمكْرُوه عِندَ الحَـاجَـة

١٩ـ لكـنّ مـا حُـرِّمَ للذَّريعَـة

يَجُـوزُ للحَـاجَـةِ كَـالعَـريَّة

٢٠ ـ وَمـا نُهِي عَـنهُ من التَّـعـبُّـد
أَوْ غَــيــرِه أفــســدْه لا تَرَدَّدِ

٢١ ـ فـكلُّ نَـهي عــــادَ للـذَّوات
أو للشُّــروطِ مــفــسِــدًا سَـيــاتي

٢٢ ـ وإِنْ يَعُــدْ لخَـارج كـالـعِـمَّـة
فَلنْ يَـضــيــرَ فــافْــهَــمنَّ الـعِلةِ

٢٣ ـ والأصلُ في الأشياءِ حِلّ وامنَعِ
عِـــبـــادَةً إلا بإِذنِ الـشَّـــارِعِ

٢٤ ـ فإِنْ يَقَع في الحُكم شَكٌ فارجع
لـلأصـلِ فـي الـنَّــوعـينِ ثـمّ اتَّـبعِ

٢٥ ـ والأصلُ أنَّ الأمرَ والنَّـهيَ حُتمْ
إلا إذا الــنَّــدبُ أوِ الــكُــرْهُ عُـلِــمْ

٢٦ـ وكلُّ مَـا رُتِّبَ فِـيــه الفَـضْلُ
مِنْ غَــيـرِ أمــرٍ فَـهْــوَ نَدبٌ يَـجلو

٢٧ـ وكلُّ فِـــعلٍ للـنَّبـيِّ جــرِّدَا
عن أمــرِهِ فَــغَــيــرُ واجِـب بَدَا

٢٨ ـ وإِنْ يكُـنْ مُــبَــيِّنًا لأمـــر
فَــالحُكـمُ فـيــه حُكـمُ ذاكَ الأمْـرِ

٢٩ ـ وقــدّم الأعلى لـدَى التَّــزَاحُم
في صَـــالحٍ والـعَكسُ في المظـالِم

٣٠ ـ وادْفَعْ خَفِيفَ الضَّرَرَيْنِ بالأخَفْ
وَخُــذْ بِعَــالي الفَـاضلَيْـن لا تَخَفْ

٣١ - إن يجتَمعْ مَع مُبيحٍ ما مَنع
فقدِّمنْ تغليبًا الذي مَنع

٣٢ - وكلُّ حكمٍ فلِعلَّةٍ تَبِع
إنْ وُجِدَت يُوجَدْ وإلا يمتنِع

٣٣ - وألغ كلَّ سَابقٍ لِسَبَبِه
لا شَرطِهِ فادْرِ الفُروقَ وانْتبِه

٣٤ - والشَيْءُ لا يَتِمُّ إلا أن تُتِمّ
شُروطُه ومَانِعٌ مِنهُ عُدِم

٣٥ - والظنُّ في العِبادةِ المُعْتَبَرُ
ونَفسَ الأمرِ في العُقُودِ اعتَبَروا

٣٦ - لكنْ إذَا تَبَيَّنَ الظنُّ خَطا
فَأبْرِئ الذِّمةَ صَحِّحِ الخَطا

٣٧ - كَرَجُلٍ صلَّى قُبيْلَ الوَقْت
فَلْيُعِدِ الصَّلاةَ بَعْدَ الوَقتِ

٣٨ - والشَّكُّ بعدَ الفِعلِ لا يُؤَثِّرُ
وهكذَا إذا الشّكُوكُ تكثُرُ

٣٩ - أو تَكُ وَهْمًا مثل وَسْواسٍ فَدَع
لِكلّ وسْواسٍ يَجي بِه لكَع

٤٠ - ثمَّ حديثُ النفسِ مَعْفُوٌّ فَلا
حُكمَ لهُ مَا لمْ يُؤثِّر عَمَلا

٤١ - والأمرُ للفَورِ فَبَادِرِ الزَّمَنْ
إلا إذَا دلَّ دَليلٌ فاسمَعَنْ

٤٢ ـ والأمرُ إنْ رُوعيَ فيه الفَاعلُ
فذَاكَ ذُو عَيْنٍ وذَاك الفَاضِلُ

٤٣ ـ وإنْ يُراعَ الفِعْلُ معْ قطع النَّظر
عنْ فاعِلٍ فَذُو كِفَايةٍ أُثِر

٤٤ ـ والأمرُ بعدَ النَّهي للحِلّ وَفي
قول لِرفع النهي خُذْ به تَفي

٤٥ ـ وافْعَلْ عبَادةً إذا تنوَّعَتْ
وُجُوهُها بكلِّ مَا قَدْ وَرَدتْ

٤٦ ـ لتفعلَ السُّنِّيَّ في الوَجهَينْ
وتحفظَ الشَّرْعَ بِذِي النَّوعَيْنِ

٤٧ ـ والزَمْ طرِيقَةَ النَّبيِّ المُصْطفى
وَخُذ بِقَوْلِ الرَّاشِدينَ الخُلفا

٤٨ـ قولُ الصَّحابيْ حُجَّةٌ على الأصَحْ
ما لمْ يُخالفْ مثلهُ فمَا رَجَح

٤٩ ـ وحجَّةُ التّكْليف خُذْها أربَعَه
قُرآننا وَسُنَّةٌ مُشَبَّته

٥٠ ـ مِنْ بَعدِها إجماعُ هذِي الأمَّه
والرَّابع القياسُ فافْهَمنَّه

٥١ ـ واحْكُمْ لِكلِّ عَامِلٍ بنيَّتِه
واسْدُدْ على المحتَالِ بابَ حيلته

٥٢ ـ فإنَّما الأعمالُ بالنِّيَّات
كَما أتَى في خبرِ الثِّقاتِ

٥٣ ـ ويَحرُمُ المُضِيُّ فيما فَسَدا
إلا بحجٍّ واعْتِمَارٍ أبدَا

٥٤ ـ والنَّفل جوِّزْ قطعَهُ مَالم يَقَعْ
حَجّا وعُمرةً فَقَطعُه امتَنَع

٥٥ ـ والإثمُ والضَّمانُ يَسقُطانِ
بالجَهْلِ والإكراهِ والنِّسْيَانِ

٥٦ ـ إنْ كانَ ذَا في حَقِّ مَولانا ولا
تُسْقِطْ ضَمانًا في حقوقٍ للمَلا

٥٧ ـ وكلُّ مُتْلفٍ فَمَضْمُونٌ إذا
لَم يَكُن الإتلافُ مِنْ دَفْعِ الأذَى

٥٨ ـ ويُضمنُ المثليُّ بالمثْلِ وما
ليسَ بمثليٍّ بِما قَد قُوِّما

٥٩ ـ وكُلُّ ما يَحصُلُ مِمَّا قَد أُذِنْ
فليسَ مضمونًا وعكسُهُ ضُمِنْ

٦٠ ـ ومَا على المُحسنِ منْ سبيلِ
وعكسُهُ الظالمُ فاسْمَعْ قِيلي

٦١ ـ ثمَّ العُقودُ إنْ تكُنْ مُعاوضَة
فَحرِّرَنْها ودَعِ المخَاطره

٦٢ ـ وإنْ تكُن تبرُّعًا أو تَوْثِقَهْ
فأمرُها أخفُّ فَادْر التَّفْرِقَهْ

٦٣ ـ لأنَّ ذي إنْ حَصَلت فَمَغْنمٌ
وإنْ تَفُتْ فَليس فِيها مَغرَمُ

٦٤ ـ وكُلُّ مَا أتَى ولَمْ يُحدَّد
بالشَّرعِ كالحَرْز فالبعُرفِ احْدُدِ

٦٥ ـ مِنْ ذاكَ صيغاتُ العُقُود مُطلقا
ونَحوها في قَول مَنْ قَدْ حَقَّقا

٦٦ ـ واجْعَل كَلَفْظِ كُلَّ عُرفٍ مُطرد
فَشَرطنا العُرفيُّ كاللفْظِي يَرِد

٦٧ ـ وشَرْط عَقْدٍ كونُه منْ مَالك
وكلُّ ذي ولايَةٍ كالمالك

٦٨ ـ وكلُّ مَنْ رِضاه غيرَ مُعْتَبر
كمُبرإٍ فَعلمُهُ لا يُعتَبَر

٦٩ ـ وكُلُّ دَعَوى لِفساد العَقْد
مَعَ ادِّعاء صِحَّةٍ لاتُجْدي

٧٠ ـ وكُلُّ ما يُنكرهُ الحِسُّ امنَعَا
سَمَاعَ دَعْواهُ وضِدَّه اسْمَعَا

٧١ ـ بَيِّنةً أَلْزمْ لكُلِّ مُدَّعي
ومُنكرًا ألزمْ يمينًا تُطع

٧٢ ـ كُلُّ أمينٍ يدّعي الرَّدَّ قُبلْ
مَا لمْ يكُن فيمَا له حظٌّ حَصَل

٧٣ ـ واطْلِقِ القَبُولَ في دَعْوَى التَّلفْ
وكُلُّ مَنْ يُقبَلُ قولُه حَلَفْ

٧٤ ـ أدِّ الأمانَ للذي قدْ أمَّنكْ
ولا تَخُنْ مَنْ خَان فَهْوَ قدْ هَلَك

٧٥ ـ وَجَائزٌ أخذُك مَالاً استُحق
شَرعًا ولو سِرًّا كَضَيْفٍ فهْوَ حَقّ

٧٦ ـ قد يَثْبُتُ الشَّيءُ لغيرِه تَبَع
وإنْ يكُن لو استَقلَّ لامْتَنع

٧٧ ـ كَحَاملٍ إن بِيعَ حَمْلها امتنَع
ولَوْ تُباعُ حَامِلاً لَمْ يَمتَنع

٧٨ ـ وكُلُّ شَرطٍ مُفْسِدٍ للعقْد
بِذكرِه يُفسِدُهُ بِالقصْد

٧٩ ـ مِثْلُ نِكَاحِ قاصِدِ التَّحْليل
وَمَنْ نَوى الطلاقَ للرَّحيل

٨٠ ـ لكنَّ مَنْ يَجْهَل قَصْدَ صاحِبه
فالعْقدُ غيرُ فاسِدٍ مِنْ جَانبِه

٨١ ـ لأنَّه لا يَعلمُ الذي أسَرّ
فأُجْرِيَ العَقْدُ على ما قدْ ظَهرْ

٨٢ ـ والشَّرط الصُّلْحُ إذا ما حللا
مُحرَّمًا أو عكسُه لنْ يُقْبلا

٨٣ ـ وكلُّ مَشْغُولٍ فليس يُشْغَلُ
بمُسقِطٍ لِما بِهِ يَنْشَغِلُ

٨٤ ـ كمُبْدَلٍ في حُكْمِهِ اجعَلْ بَدَلا
ورُبَّ مَفْضُولٍ يكونُ أفْضلا

٨٥ ـ كلُّ استِدَامَةٍ فأقوى مِنْ بَدَا
في مِثْلِ طِيبِ مُحرمٍ ذَا قَدْ بَدَا

٨٦ ـ وكلُّ مَعلوم وجُودًا أو عَدَم
فالأصْلُ أنْ يَبقَى على ما قد عُلِم

٨٧ ـ والنَّفْيُ للوُجُود ثُمَّ الصِّحه
ثُمَّ الكَمَال فارْعَيَنَّ الرُّتبه

٨٨ ـ وَالأصْلُ فِي القَيْدِ احترازٌ وَيَقِلْ
لغَيْرِه ككَشْف تَعْلِيل جُهِلْ

٨٩ ـ وَإنْ تَعَذَّرَ اليَقِينُ فارْجِعَا
لغَالِبِ الظنِّ تكنْ مُتَّبِعا

٩٠ ـ وكلُّ مَا الأمرُ بِه يَشْتَبِهُ
مِنْ غَيْرِ مَيْزٍ قرعَةٌ توضِحُهُ

٩١ ـ وَكلُّ مَنْ تَعَجَّل الشَّيء على
وجْهٍ مُحَرَّم فَمَنْعُهُ جَلا

٩٢ ـ وَضَاعِف الغُرْمَ عَلى مَن ثَبَتَتْ
عُقُوبةٌ عَلَيْهِ ثُمَّ سَقَطت

٩٣ ـ لِمَانع كَسَارِقٍ منْ غيْر مَا
مُحرزٍ وَمَنْ لضالٍّ كَتَمَا

٩٤ ـ وكلُّ مَا أبِينَ مِنْ حَيٍّ جُعِل
كَمَيْتِهِ في حكْمِهِ طُهْرًا وَحِلّ

٩٥ ـ وكانَ تَأتي للدَّوَامِ غالبًا
وليس ذا بِلازِم مُصَاحِبَا

٩٦ - وإنْ يُضَفْ جَمعٌ ومُفردٌ يَعُمْ
والشَّرط والموصُول ذا لهُ انحتَم

٩٧ - مُنكَّرٌ إن بَعدَ إثبات يَرد
فَمطلقٌ وللعموم إنْ يَردْ

٩٨ - مِنْ بَعدِ نَفيٍ نَهْيٍ استفهام
شَرْطٍ وَفي الإثبات للإنعام

٩٩ - واعتبر العمومَ في نصٍّ أُثِر
أمّا خُصوصُ سَبَبٍ فَمَا اعتُبِر

١٠٠ - ما لمْ يَكُنْ مُتَّصِفًا بِوَصْف
يُفيدُ عِلةً فَخُذْ بِالوَصْف

١٠١ - وَخصِّصِ العامَّ بِخاصٍّ وَرَدَا
كَقَيْدِ مُطلقٍ بِما قد قُيِّدَا

١٠٢ - ما لمْ يكُ التَّخْصيصُ ذِكْرَ البعض
مِنْ العُمُوم فالعُمُومَ أمْضي

* * *

فهرست الموضوعات

* * *